

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/AC.237/15
29 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الرابعة

جنيف ، ٩ - ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة

المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الاول/

ديسمبر ١٩٩١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولا - مقدمة
٤	٢ - ١٤	ثانيا - المسائل التنظيمية
٤	٢	ألف - افتتاح الدورة
٤	٣ - ٨	باء - الحضور
٦	٩	جيم - إقرار جدول الأعمال
٨	١٠	دال - الوثائق
٨	١١	هاء - تنظيم العمل
٨	١٢ - ١٤	واو - الأعمال المقبلة
٨	١٥	زاي - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة
١٠	١٦ - ٦٦	ثالثا - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
١٠	١٦ - ٢٧	ألف - تقرير عن الفريق العامل الأول : الالتزامات
١٢	٢٨ - ٤٢	باء - تقرير عن الفريق العامل الثاني : الآليات
		جيم - نظر الجلسة العامة في مشروع النصين المقدمين من
١٥	٤٣ - ٦٦	الفريقين العاملين ودمجهما واستكمالهما

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢١	٧٣ - ٦٧	رابعاً - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية
		ألف - صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان
٢١	٧٠ - ٦٨	النامية
٢١	٧١	باء - الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض
٢٢	٧٦ - ٧٤	خامساً - اعتماد التقرير
٢٢	٧٧	سادساً - اختتام الدورة

المرفقات

المرفق

٢٤	الأول - قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الرابعة
٢٨	الثاني - وثيقة عمل موحدة

أولا - مقدمة

١ - عقدت الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد عقد الاجتماع عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" ، والذي جاء لاحقا للقرارين ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩* .

* للاطلاع على تقارير الدورات الاولى الى الثالثة ، انظر A/AC.237/6 و Corr.1 و A/AC.237/9 و A/AC.237/12 و Corr.1 . ويتألف مكتب اللجنة الذي انتخب في الدورة الاولى على النحو التالي :

الرئيس :
السيد جان ريبير (فرنسا)
نواب الرئيس :
السيد تشاندراسيخار داسغوبتا (الهند)
السيد أحمد جفلاف (الجزائر)
السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)
السيد راؤول استرادا أويلا (الارجنتين)
المقرر :
السيد إيون دراغيتشي (رومانيا)

ويتألف مكتب الفريقين العاملين الأول والثاني اللذان انتخبا في الدورة الثانية على النحو التالي :

الفريق العامل الأول
الرئيسان المشاركان :
السيد نوبوتوشي اكاو (اليابان)
السيد ادموندو دي ألبا ألكاراك (المكسيك)
نائب الرئيس :
السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

الفريق العامل الثاني
الرئيسان المشاركان :
السيدة اليزابيث داودمويل (كندا)
السيد روبرت ف. فان لييروب (فانواتو)
نائب الرئيس :
السيد ماسييج مادمكي (بولندا)

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢ - أعرب الرئيس السيد جان ريبير عند افتتاح الدورة الرابعة عن ترحيبه بالوفود في جنيف ، وشكر أعضاء مكثبي الفريقين العاملين على ما قاموا به من عمل رائع بين الدورتين ، وهو عمل ينبغي أن يسهم في تركيز العمل في المفاوضات المعقدة المقبلة . وأثنى على الأمانة لما قدمته من دعم للأعمال المنجزة ما بين الدورتين ولقيامها بتوزيع وثائق الدورة في الوقت المناسب . وأعرب عن اقتناعه بإمكان قيام اللجنة في هذه الدورة بإصدار وثيقة عمل موحدة ووحيدة ، مراعاة لما يُهدف إليه من انجاز الاتفاقية في الوقت المناسب لفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سوف يعقد في ريو دي جانيرو في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، توفالو ، تونس ، تونغا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر كوك ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، الكامبيرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، كيريباتي ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،

ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٤ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الاجتماع : مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٥ - وكانت الولايات المتخصصة والمنظمات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الاجتماع : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمرفق العالمي للبيئة (المشارك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (المشاركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) ، بالإضافة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

٦ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة أيضا في الاجتماع : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، والبنك الآسيوي للتنمية ، والمنظمة الكاريبية للأرصاد الجوية ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، والوكالة الدولية للطاقة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة البلدان المصدرة للبترول ، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة :

الفئة الأولى : غرفة التجارة الدولية ، والمجلس الدولي للمرأة ، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ،

الفئة الثانية : مجلس "غرين بيس" الدولي ، والمجلس الدولي للقانون البيئي ، ومعهد الفحم العالمي ، ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة ، واتحاد المون العالمي ، والمجلس العالمي للكناس ، ومعهد الموارد العالمية ؛

القائمة : جمعية أصدقاء الأرض الدولية ، والمنظمة الدولية لاصحاب صناعة السيارات ، والرابطة الدولية لبحوث السلام ، ورابطة الدراسات الدولية ، وجمعية أودوبون الوطنية ، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية .

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا : الاتحاد من أجل اتباع سياسة مسؤولة إزاء المواد الكلوروفلورو كربونية ، ودراسة البدائل المقبولة بيئيا للفلوروكربون ، والهيئة الدولية للغابات القديمة ، تحالف توفير الطاقة ، ومركز بنغلاديش للدراسات المتقدمة ، ومركز سياسات الهواء النقي ، ومركز التغيير العالمي ، ومركز مستقبلنا المشترك ، وشبكة العمل من أجل المناخ ، ومجلس المناخ ، وبدائل التنمية ، ومعهد أديسون للكهرباء ، ومعهد دراسة البيئة والطاقة ، وصندوق الدفاع عن البيئة ، وهيئة العمل على التنمية البيئية في العالم الثالث ، واتحاد شركات القوى الكهربائية باليابان ، ومؤسسة صون البيئة ، والاتلاف المعني بالمناخ العالمي ، ومعهد التراث العالمي ، وتحالف الاحترار العالمي ، ومؤسسة هاريبون ، والمعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية ، ومنظمة المستهلكين في كينيا ، والشبكة الأفريقية للمناخ ، ومنظمات الطاقة والبيئة في كينيا ، ورابطة الفحم الوطنية ، ومعهد ستوكهولم للبيئة ، ومعهد تاتا لبحوث الطاقة ، واتحاد العلماء المهتمين ، والمحفل البيئي الاندونيسي : فالهي ، ومركز وودز هول للبحوث ، واتحاد المون العالمي ، والصندوق العالمي من أجل الطبيعة .

جيم - إقرار جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ جدول الأعمال التالي (A/AC.237/13) :

١ - المسائل التنظيمية :

- (أ) إقرار جدول الأعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) الأعمال المقبلة ؛
- ١١ ' الجدول الزمني ؛
- ١٢ ' ترتيبات لإقرار الاتفاقية الإطارية .
- (د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة .

٢ - التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ :

- (أ) عناصر متصلة بالالتزامات : مشروع نص يتولى إعداد الفريق العامل الأول ؛
- (ب) عناصر متصلة بالآليات : مشروع نص يتولى إعداد الفريق العامل الثاني ؛
- (ج) نظر الجلسة العامة في مشروع النصين المقدمين من الفريقين العاملين ودمجهما واستكمالهما .

٣ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية :

- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
- (ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض .

٤ - اعتماد التقرير .

دال - الوثائق

١٠ - ترد في المرفق الأول من هذا التقرير الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة .

هاء - تنظيم العمل

١١ - وافقت اللجنة على تنظيم العمل الوارد في الوثيقة A/AC.237/13 .

واو - الأعمال المقبلة

١٢ - نظرت اللجنة في الجدول الزمني لأعمالها المقبلة في جلستها العاشرين ٣ و ٤ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر . ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين توصيتها السابقة بأن تعقد دورتها الخامسة في نيويورك من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (القرار ١٦٩/٤٦) . ولاحظت أيضا مقرر الجمعية المصاحب لذلك بإمكان عقد دورة خامسة مستأنفة قصيرة في نيويورك في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في دورتها الخامسة . وقد قدمت الأمانة معلومات حول التواريخ الممكنة لعقد الدورة الخامسة المستأنفة .

١٣ - وفي أعقاب تبادل لوجهات النظر ، اعتزم الرئيس أن يقدم اقتراحا بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب ، بالتشاور مع المكتب ، وأن ينقل إلى أمانة الأمم المتحدة رغبة اللجنة في أن تتاح للدورتين الخامسة والمستأنفة تسهيلات الترجمة الشفوية الإضافية اللازمة .

١٤ - وبسبب ضيق الوقت ، تعذر على اللجنة تناول البند الفرعي من جدول أعمالها المتعلق بترتيبات إقرار الاتفاقية الإطارية ، وسوف تتناول هذا البند الفرعي في دورتها الخامسة .

زاي - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة

١٥ - أحاطت اللجنة علما في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر بجدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الخامسة (A/AC.237/L.10) :

- ١ - المسائل التنظيمية :
 - (أ) إقرار جدول الأعمال ؛
 - (ب) تنظيم العمل ؛
 - (ج) الأعمال المقبلة ؛
 - '١' الجدول الزمني ؛
 - '٢' ترتيبات لإقرار الاتفاقية الإطارية ؛
 - (د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة المستأنفة .
- ٢ - النظر في المشورة العلمية المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ .
- ٣ - التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ :

النظر في نص موحد وانجازه .

[سيكون تنظيم العمل في إطار هذا البند وتقسيمه المحتمل محل اقتراح لاحق يقدمه الرئيس بعد التشاور .]
- ٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية :
 - (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
 - (ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض .
- ٥ - اعتماد التقرير .

ثالثا - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

ألف - تقرير عن الفريق العامل الأول : الالتزامات

١٦ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أحالت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، وفقا لمقررها ١/١ ، البند ٣ (١) من جدول أعمالها المعنون "التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ : عناصر متصلة بالالتزامات : مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول" ، إلى الفريق العامل الأول .

١٧ - وفي الجلسة الأولى ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر قرر الفريق العامل الأول ، واضعا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، مواصلة العمل بالمقرر المتخذ في دورته الثانية (الفقرة ٢٥ من A/AC.237/9) بأن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . ثم عقد الفريق العامل الأول ١٠ جلسات رسمية و ٥ جلسات غير رسمية في الفترة من ٩ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

١٨ - ووافق الفريق العامل الأول في جلسته الأولى أيضا على برنامج عمله للفترة من ٩ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر (A/AC.237/WG.I/L.6 ، بصيغته المنقحة شفويا) .

١٩ - ووفقا للولاية المسندة إلى مكتب الفريق العامل الأول في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، طرح المكتب أمام الفريق العام نصا (A/AC.237/Misc.12) عنوانه "عناصر متصلة بالديباجة والمبادئ والالتزامات" ، أعد على أساس ورقات غرفة الاجتماعات المنقحة الواردة في الوثيقة A/AC.237/WG.I/WP.1 ، لكي ينظر فيه .

١ - الديباجة

٢٠ - نظر الفريق العامل الأول في هذا الموضوع في جلستيه ٤ و ٥ المعقودتين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، وكذلك في جلسات غير رسمية عقدت في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر . وفي الجلستين الرسميتين ألقى بيانات ممثلو ٣٧ دولة .

٢ - المبادئ

٢١ - نظر الفريق العامل الأول في المسائل المندرجة في إطار هذا البند في جلساته ٢ و ٣ و ٤ ، المعقودة في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ، وكذلك في جلسات غير رسمية عقدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر . وألقى بيانات في الجلسات الرسمية ممثلو ٤٢ دولة ، منهم دولة تحدثت باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، ودولة تحدثت باسم خمس دول من أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي أعضاء في الفريق العامل . كما ألقى بيان باسم مجموعة ال ٧٧ في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر .

٣ - هدف الاتفاقية

٢٢ - ناقش الفريق العامل هذا البند في جلسته ٥ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، وفي جلسة غير رسمية انعقدت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر . وألقى بيانات رسمية ممثلو ٢٣ دولة ، منهم ممثل تحدث باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

٤ - الالتزامات

(أ) الالتزامات المتعلقة بالموارد والبواليع

٢٣ - ناقش الفريق العامل هذا البند تحت العناوين "الالتزامات المشتركة" و "الالتزامات الأخرى" و "الالتزامات المحددة" ، في جلساته ٥ و ٦ و ٧ ، و ٨ و ٩ ، على التوالي ، المعقودة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر . وألقت بيانات بشأن "الالتزامات المشتركة" ٤١ دولة ، منها دولة تحدثت باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، وألقت بيانات بشأن "الالتزامات الأخرى" ١٣ دولة ، وألقت بيانات بشأن "الالتزامات المحددة" ٣٩ دولة ، منها دولة تحدثت باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية . كما نوقش البند مناقشة غير رسمية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر .

(ب) الالتزامات المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا

٢٤ - نظر الفريق العامل في هذا البند في إطار العناوين "توفير الموارد المالية" و "نقل التكنولوجيا" في جلسته ٩ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر . وألقى بيانات

ممثلو ٢٦ دولة ، منهم دولة تحدث باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، وواحدة باسم خمس دول من أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي أعضاء في الفريق العامل . كما ناقش الفريق العامل هذا البند مناقشة غير رسمية في ١٧ كانون الاول/ديسمبر .

(ج) الالتزامات المتمثلة بالفقرة ٦ (ج) من المقرر ١/١

٢٥ - نظر الفريق العامل الاول في هذا البند في جلسته ١٠ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ، وبصورة غير رسمية في ١٨ كانون الاول/ديسمبر . وألقى بيانات رسمية ممثلو ٣٠ دولة .

* * *

٢٦ - وأحال الفريق العامل إلى الجلسة العامة نصوماً عن المواضيع المذكورة أعلاه أعضاها الرئيسان المشاركان ونائب الرئيس ، للمجها في وثيقة العمل الموحدة (انظر الفقرات ٤٨ إلى ٥٨ أدناه) .

٢٧ - وعممت رسمياً المقترحات التالية المتعلقة بالالتزامات : A/AC.237/WG.I/L.7 و Corr.1 و Corr.2 من الجزائر ودول أخرى ، A/AC.237/WG.I/L.9 و Corr.1 من فانواتو نيابة عن الدول الاعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة المشاركة في الدورة الرابعة للجنة ، و A/AC.237/WG.I/L.10 و Corr.1 من أفغانستان ودول أخرى .

باء - تقرير عن الفريق العامل الثاني : الآليات

٢٨ - في الجلسة العامة الاولى المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، وفقاً لمقررها ١/١ ، بتخصيص البند ٢ (ب) من جدول أعمالها المعنون "التفاوض حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ : العناصر المتمثلة بالآليات" إلى الفريق العامل الثاني .

٢٩ - وفي الجلسة الاولى المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر قام الفريق العامل الثاني ، وأعضا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، باستبقاء قراره الذي اعتمد في دوراته السابقة (A/AC.237/12 ، الفقرة ٢٣) ومفاده أن جلساته ستكون مفتوحة ما لم يقرر خلاف ذلك . ونظر الفريق العامل في مشروع برنامج عمل اقترحه

مكتبه بصورة غير رسمية (A/AC.237/WG.II/L.5) . وقد وافق الفريق على هذا المشروع في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر . وعقد الفريق العامل الثاني ١٤ جلسة مفتوحة في الفترة من ٩ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وجلسة واحدة غير رسمية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر .

٣٠ - وفي الجلسة الأولى أيضا ووفقا لطلب الفريق العامل الثاني الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة (A/AC.237/12 ، الفقرة ٧٠) ، عُرض على الفريق العامل نص موحد منقح بشأن العناصر المتعلقة بالآليات (A/AC.237/Misc.13) أعده الرئيس المشارك . وبعد إدلاء الرئيس المشاركين ببيانين تمهيديين ، وافق الفريق العامل الثاني على أن يشكل النص الموحد المنقح أساسا للمناقشة التي يجريها الفريق العامل .

٣١ - ونظر الفريق العامل الثاني في فروع النص الموحد (A/AC.237/Misc.13) ، مادة تلو مادة ، وفي النصوص المقترحة التي قدمت له في جلساته ١ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وذلك على النحو التالي :

١ - الآليات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالتعاون العلمي والرمد والمعلومات (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧ (ب))

٣٢ - نظر الفريق العامل الثاني في المواد ١ (التعاون العلمي والتكنولوجي والتقني) و ٢ (البحث والتطوير والرمد المنهجي والمرفق الأول) و ٣ (تبادل المعلومات والمرفق الثاني) و ٤ (التعليم والتدريب والتوعية العامة) وذلك في جلساته ١٢ و ١٣ المعقودتين في ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر .

٣٣ - وتم الإدلاء ببيانات وتقديم مقترحات بشأن هذه المواد والمرفقين المتصلين بهما من قبل ممثلي ٢٤ دولة منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

٣٤ - واستعرض الفريق العامل في جلسته ١٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر النصوص المنقحة التي أعدها الرئيس المشارك والتي أدمجت فيها المقترحات المقدمة خلال مناقشة المواد المذكورة أعلاه ، ثم أحال هذه النصوص ، بصيغتها المعدلة شفويا ، إلى الجلسة العامة من أجل إعدادها في وثيقة عمل موحدة .

٢ - الاليات القانونية والمؤسسية ومن بينها ، في جملة أمور ، بدء

النفاذ والانسحاب والامتثال والتقييم والاستعراض (المقرر ١/١ ،

المرفق ، الفقرة ٧ (أ))

٣٥ - نظر الفريق العامل الثاني في المواد ٥ (مؤتمر الأطراف) ، و ٦ (الامانة) ، و ٧ (اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم) ، و ٨ (اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ) و ٩ (التقارير والمرفق الثالث) ، و ١٠ (البديل ألف) (حل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها) ، و (البديل باء) (تسوية المنازعات) ، و ١١ (التعديلات على الاتفاقية) ، و ١٢ (البروتوكولات) ، و ١٣ (اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية) ، و ١٤ (حق التصويت) ، و ١٥ (الوديع) ، و ١٦ (التوقيع) ، و ١٧ (التصديق والقبول والموافقة والانضمام) ، و ١٨ (بدء النفاذ) ، و ١٩ (التحفظات والاعلانات) ، و ٢٠ (الانسحاب) ، و ٢١ (النصوص ذات الحجية) وذلك في جلساته ١ إلى ٩ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٣٦ - وتم الادلاء ببيانات وتقديم مقترحات بشأن هذه المواد والمرفقات المتعلقة بها من قبل ممثلي ٥١ دولة ، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الاوروبية والدول الاعضاء فيها وممثل تحدث بالنيابة عن الدول المشاركة في اللجنة والاعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة .

٣٧ - كما أدلت ممثلة إحدى المنظمات الحكومية الدولية ببيان (١) .

٣٨ - واستعرض الفريق العامل في جلسته ١٣ و ١٤ المعقودتين في ١٨ كانون الاول/ديسمبر النصوص المنقحة التي أعدها الرئيسان المشاركان والتي أدمجت فيها المقترحات المقدمة أثناء مناقشة المواد المذكورة أعلاه والمرفقات المتعلقة بها ، ثم أحال هذه النصوص ، بصيغتها المعدلة شفويا ، إلى الجلسة العامة من أجل إعدادها في وثيقة عمل موحدة .

٣ - الاليات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالموارد المالية الكافية

والاضافية والاحتياجات التكنولوجية والتعاون التكنولوجي ونقل

التكنولوجيا إلى البلدان النامية بما يناظر الالتزامات المتفق

عليها في الفريق العامل الاول (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧ (ج))

٣٩ - نظر الفريق العامل الثاني في المادتين ٢٢ (الالية الادارية لتحويل الموارد المالية ونقل التكنولوجيا) و ٢٣ (التأمين) في جلسته ١٠ و ١١ المعقودتين في ١٦ و ١٧ كانون الاول/ديسمبر .

٤٠ - وتم الادلاء ببيانات وتقديم مقترحات بشأن هذه المواد من قبل ممثلي ٢٤ دولة ، منهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الاوروبية والدول الاعضاء فيها ، وممثل تحدث بالنيابة عن الدول المشاركة في اللجنة والاعضاء في تحالف الدول الجزيرية الصغيرة .

٤١ - واستعرض الفريق العامل في جلسته ١٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر النصوص المنقحة التي أعدها الرئيس المشارك والتي أدمجت فيها المقترحات التي قدمت خلال مناقشة المواد المذكورة أعلاه والمادة المقترحة ، ثم أحال هذه النصوص ، بصيغتها المعدلة شفويا ، إلى الجلسة العامة من أجل إعدادها في وثيقة عمل موحدة .

التعاريف

٤٢ - استعرض الفريق العامل الثاني ، في جلسته ١٣ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ، مذكرة غير رسمية أعدتها الامانة (A/AC.237/Misc.14/Rev.1) بشأن مسألة التعاريف . وقدمت عدة وفود مقترحات بشأن إضافة أو حذف مصطلحات بتعين تعريفها .

جيم - نظر الجلسة العامة في مشروع النصين
المقدمين من الفريقين العاملين
ودمجها واستكمالهما

٤٣ - استمعت اللجنة في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر إلى تقريرين مرحليين اجرائيين من الرئيسين المشاركين للفريقين العاملين الاول والثاني .

٤٤ - وكان أمام الجلسة العامة مذكرة غير رسمية أعدتها الامانة عن إعداد وثيقة عمل موحدة تنطوي على هيكل مؤقت ممكن لاتفاقية اطارية في شكل قائمة بعناوين مستقاة من الوثيقتين A/AC.237/Misc.12 و 13 . وأوضح الامين التنفيذي أن كلا من محتوى وترتيب القائمة سيعدل نتيجة لما جرى من عمل اضافي في الفريقين العاملين . وقال إن هناك اتفاقا عريضا بين الوفود على ما تنطوي عليه المذكرة غير الرسمية من فائدة كأداة ارشادية توجه عمل اللجنة بشأن وضع وثيقة عمل موحدة . وقد جرى تبادل للآراء حول امكان دمج بعض العناوين توصلا إلى وثيقة ذات هيكل متوازن .

٤٥ - وكان أمام الجلسة العامة أيضا الوثيقة A/AC.237/Misc.14/Rev.1 بشأن التعاريف . وبناء على اقتراح الرئيس ، اتفق على أن يقترح الفريقان العاملان

الممثلات التي تحتاج إلى تعريف في الاتفاقية الاطارية ، فتستطيع اللجنة عندئذ أن تقرر أفضل الوسائل لمتابعة العمل .

٤٦ - واختتمت الجلسة العامة بتبادل للآراء بين عدد من الوفود حول نطاق الاتفاقية الاطارية . وقد أدلى ممثلو ١٩ دولة ببيانات ، منها بيانات باسم البلدان الافريقية ، وباسم الجماعة الاقتصادية الاوروبية والدول الاعضاء فيها ، وباسم مجموعة ال ٧٧ .

٤٧ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ، قدم الرؤساء المشاركون للفريقين العاملين الاول والثاني تقارير شفوية إلى اللجنة عن الاعمال التي أنجزت خلال الدورة الحالية وشكروا الوفود والامانة على ما تلقوه من دعم . وقدمت كلتا مجموعتي الرؤساء انطباعاتهما حول أوجه الالتقاء والاختلاف في الآراء المعرب عنها بشأن المسائل قيد النظر . ويرد أدناه موجز لأهم النقاط الواردة في هذه الانطباعات .

١ - التقارير الشفوية عن الفريق العامل الاول

٤٨ - قرر الفريق العامل ، في بداية مداولاته ، استخدام النص الذي قدمه المكتب والوارد في الوثيقة (A/AC.237/Misc.12) كأساس لعمله . وقام الفريق العامل بقراءة أولى للفصول المختلفة أي الديباجة ، والمبادئ ، والهدف ، والالتزامات العامة ، والالتزامات المحددة ، والفقرة ٦ (ج) من المقرر ١/١ المتصلة بالبلدان ذات الازدواج الخاصة .

٤٩ - وأحرز الفريق العامل تقدماً حاسماً صوب اعداد نص متفق عليه للديباجة في القراءة الثانية . كما أحرز تقدماً في تبسيط الصياغة ، والاتفاق على مضمون الفقرات ، وترشيح النصوص لتجنب الازدواج مع فروع أخرى للاتفاقية . ولاتزال بعض الاقواس المعقوفة والصعوبات قائمة في بعض الفقرات .

٥٠ - وفيما يتعلق بمبادئ الاتفاقية وأهدافها ، عقد اجتماع غير رسمي للفريق العامل ، يوم السبت الموافق ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، برئاسة نائب الرئيس ، وأجريت في الاجتماع قراءة ثانية للمشروع وأعد نص مبسط له . وكان هناك اتفاق عام بشأن مفهوم التنمية القابلة للاستمرار ، ولضرورة دمج الحماية البيئية في التنمية الاقتصادية ، وضرورة حماية المناخ للأجيال البشرية الحالية والمقبلة ، وتأدية

الالتزامات على أساس المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة ، والمبدأ التحوطي ، والاحتياجات المحددة لبلدان النامية . واستمرت بعض البلدان في الاعراب عن شكوك بشأن ضرورة ادراج المبادئ في نص الاتفاقية . وتحفظت هذه البلدان بموقفها حين استكمال الاتفاق على الالتزامات التي قد تبرز منه مبادئ واضحة . واستمرت بلدان أخرى في تعليق أهمية على المبادئ لكونها تتسم بأهمية كبيرة في توجيه المفاوضات بشأن الالتزامات .

٥١ - واختصر النص المتعلق بالهدف من الاتفاقية ولكن لاتزال بعض الاقواس المعقوفة موجودة به ومن المأمول فيه أن ترفع هذه الاقواس في الدورة القادمة .

٥٢ - وأدت المناقشة بشأن الالتزامات الى مزيد من الاتفاق على المسائل المتعلقة بقوائم الجرد ، والتكيف ، والبحوث والمعلومات ، فضلا عن التعليم ، وتوعية الجماهير . وكانت المقترحات المتعلقة بنشر و/أو تحديث البرامج والاستراتيجيات ، فضلا عن السياسات المتعلقة بالانبعاثات والبواليع والمستودعات موضوع مناقشة مكثفة . وسيتعين على اللجنة أن تجري في دورتها القادمة مزيدا من الدراسة لمسألة اضافة مرفقات لادراج الجوانب الأكثر تفصيلا للالتزامات .

٥٣ - واسترعت بعض الوفود النظر الى ضرورة النص على التباين في تنفيذ الالتزامات . ومن الجدير بالذكر أن الفرع الذي كان عنوانه الاصلي "الالتزامات المشتركة" خضع لجولتين من المناقشات ، بينما لم يخضع الفرع المتعلق بالالتزامات المحددة للمصادر والبواليع والموارد المالية ونقل التكنولوجيا إلا لجولة واحدة فقط . وقد يفسر هذا سبب وجود عدد أقل من الاقواس المعقوفة والبدائل في ذلك الفرع من النص الموحد . بيد أنه وجد اختلاف في الرأي ، لاسيما فيما يتعلق بالاهداف الكمية لتشبيت الانبعاثات وتخفيضها . وتضمنت مجالات الاختلاف الأخرى اختيار الفازات التي يتعين مراقبتها ، وطبيعة التدابير التي يتعين اتخاذها ، والمعايير التي يتعين استخدامها لمراقبة الانبعاثات ، وما إذا كان تنفيذ الالتزامات سيكون فرديا أو جماعيا .

٥٤ - ولم تنجح المناقشات المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا في تضيق أوجه الاختلاف الرئيسية القائمة بين سائر الوفود بشأن انشاء صندوق دولي للمناخ وإدارته ، وبشأن المعايير التي ينبغي تطبيقها لنقل التكنولوجيا أو التعاون التكنولوجي .

٥٥ - وعلاوة على ذلك ، لم يحل الفرع المتعلق بالوضع الخاصة مسألة تقسيم البلدان الى فئات من حيث أوضاعها واحتياجاتها وظروفها الخاصة . وفي هذه الحالة أيضا ، حال ضيق الوقت دون قيام الفريق العامل بإجراء قراءة ثانية للنص المنقح .

٥٦ - وقرر الفريق العامل مع ذلك أنه ينبغي ، حتى في الحالات التي لم يتمكن فيها إلا من اجراء قراءة واحدة فقط ، أن ترسل النصوص المنقحة كما هي الى الجلسات العامة ، مع الاعراب عن الامل في أن يتسنى وقت كاف لترجمة الوثائق الى جميع اللغات ليتمكن المندوبون من أخذ نسخ منها الى عواصمهم ومناقشتها مع حكوماتهم .

٥٧ - ومن النتائج الايجابية للدورة ازدياد حرص الوفود على الاجتماع في مجموعات غير رسمية لتوضيح أوجه الاختلاف بينها والتوصل الى نصوص توفيقية . وأدى هذا الامر الى تقديم عدة مقترحات مشتركة بشأن المبادئ والالتزامات .

٥٨ - والنصوص ، بوضعها الحالي ، هي نتاج فحص تفصيلي ودقيق لمعظم المسائل الاساسية التي لاتزال تتطلب عملية مفاوضات مكثفة . وهي توفر قاعدة راسخة للعمل المقبل ولكنها تحتوي على عدد كبير من الجوانب التي تحتاج الى مزيد من الدراسة قبل امكن التوصل الى اتفاق بشأنها . وكان لابد من حل بعض المسائل الاساسية مثل هيكل الالتزامات والامتثال لها والتباين في تطبيقها ، والعلاقة الوثيقة بين الالتزامات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن العلاقة فيما بين الالتزامات التي لاتزال واردة حتى الآن في فروع مختلفة . وكررت وفود مختلفة الاعراب عن ضرورة دمج الفروع . ومما لا يقل أهمية عن ذلك ، التنسيق الوثيق بين الالتزامات التي يتناولها الفريق العامل الاول والاليات التي يعالجها الفريق العامل الثاني .

٢ - التقارير الشفوية عن الفريق العامل الثاني

٥٩ - أعرب الرئيس المشارك للفريق العامل الثاني عن اعتقادهما بأنه أحرز تقدم ملموس رغم عدد الاقواس المعقوفة الموجودة في الوثيقة ، إلا أن كل خطوة الى الامام تدل بوضوح أكبر على مدى العمل الذي لايزال متبقيا .

٦٠ - وأجريت قراءة كاملة للنص الموحد المنقح للعناصر المتمثلة بالاليات (A/AC.237/Misc.13) ؛ وأتيحت الفرصة للوفود للنظر في مقترحات الرئيسين المشاركين ولتقديم ملاحظات من عندها حيثما كان تصورهما لمتطلبات الاتفاقية يختلف عن هذه

المقترحات . وأعد الفريق العامل الثاني نما يتضمن أقواسا معقوفة كثيرة ولكن له مفة تمثيلية كاملة ويشمل جميع المواد والمرفقات التي تدخل في ولاية الفريق العامل . وكان هذا الانجاز خطوة هامة وضرورية صوب ايجاد نص تفاوضي موحد .

٦١ - وفي معرض تطوير هذا النص ، أجرت الوفود تبادلا مفيدا للآراء الوطنية وقامت من خلال هذه المداولات بتوضيح المجالات التي لاتزال توجد فيها اختلافات جوهرية والتي ستحتاج بالتالي الى أعمال تحضيرية اضافية للمفاوضات الموضوعية . وفيما يتعلق بقضايا معينة ، وضع النص بشكل واضح بدائل سيتمين على الوفود أن تنظر فيها . وتضمنت هذه الخيارات مسائل جوهرية مثل ما إذا كان ينبغي إنشاء هيئات فرعية ، غير الأمانة ، في الاتفاقية أو تركها لمؤتمر الاطراف ، وما إذا كان ينبغي أن تكون الآلية المالية هيئة منشأة حديثا ومستقلة أم مشتركة مع مؤسسة قائمة ، وما إذا كان يلزم أن توجد لجنة تنفيذية . ومن شأن وضع بدائل واضحة في النص أن يساعد الوفود على توضيح مواقفها التفاوضية للدورة القادمة .

٦٢ - وعلاوة على ذلك ، استمع الفريق العامل الى بيانات موجزة غير رسمية بشأن مسائل وثيقة الصلة بالموضوع .

٦٣ - وبينما يعتبر وضع نص يحتوي على أقواس معقوفة خطوة هامة الى الامام ، فإنه لا ينبغي التقليل من قدر العمل الذي لايزال متبقيا . وعلى وجه التحديد :

(أ) إن مشروع النص ، وإن كان يحتوي على مقترحات جميع الوفود ، لا يعتبر حتى الآن نما تفاوضيا حقيقيا . وهو لايزال طويلا ومرهقا ولايزال يفتقر داخليا الى الاتساق أو التناسق . وسيحتاج الى قدر كبير من الصقل قبل اعتباره نما تفاوضيا حقيقيا وواقعا ؛

(ب) في عدة مجالات هامة ، تقدم الفريق العامل الثاني الى أقصى ما يستطيع دون الحصول على مزيد من التوجيه النهائي من الفريق العامل الاول ، وسيكون الارتباط بين التقدم الذي يحرز في كلا الفريقين العاملين حاسما على نحو متزايد ؛

(ج) لايزال هناك نوعان من الاختلافات : الاختلافات المتعلقة بالمياغة والاسلوب ، والاختلافات الموضوعية والعميقة التي لاتزال قائمة بشأن المسائل الاساسية

المتملة بالاليات في الاتفاقية . وسيتعين على الوفود أن تباشر عملا تحضيريا كبيرا في عواصمها قبل الدورة الخامسة بشأن عناصر تشمل كل فرع من فروع الاتفاقية تقريبا . وبوجه خاص ، لابد من تناول الاختلافات الهامة بشأن الآلية المالية ، وعلاقة هذه الآلية بالمسائل التكنولوجية ، ودور المرفقات ، وتسوية المسائل المتملة بالتنفيذ ، والهيكل المؤسسي . ولن تبدأ عملية الربط جديا إلا في الدورة الخامسة .

٣ - الاستنتاجات

٦٤ - عرضت على اللجنة في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ، وثيقة عمل موحدة (A/AC.237/MISC.17 و Add.1-9) . وأعدت الامانة هذه الوثيقة بناء على توجيهات رئيس اللجنة والرؤساء المشاركين للفريقين العاملين ، في ضوء المناقشات السابقة للجنة . وجمعت الوثيقة نصوصا تشير الى الحالة التي وصل اليها العمل في الفريقين العاملين ، وقد نظمت تحت قائمة مؤقتة من العناوين . ولاحظت اللجنة أن هذه الوثيقة تستهدف تيسير العمل المقبل بشأن اطار الاتفاقية ، ولكنها لا تحول دون اضافة عناصر جديدة . ولاحظت اللجنة أيضا أنه ستنشر نسخة مدققة من هذه الوثيقة فيما بعد كمرفق لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة (انظر المرفق الثاني أدناه) .

٦٥ - وأدلى ممثلو ١٥ دولة ، من بينهم متحدث باسم البلدان الافريقية ، ببيانات قاموا فيها بتقييم التقدم المحرز في عمل اللجنة ، والتعليق على النصوص الواردة في وثيقة العمل الموحدة ، وتقديم اقتراحات للعمل المقبل بشأن الاتفاقية . وأدلى متحدث باسم عدة منظمات غير حكومية ببيان .

٦٦ - وبناء على اقتراح الرئيس ، وافقت اللجنة على وجوب استعراض وثيقة العمل الموحدة بعناية لاستعراض النظر الى امكانية اجراء تحسينات في اتساق اللغة وتناسقها ، والى الازدواج الذي يمكن ازالته ، والى الاساليب التقنية الاخرى لتعزيز تكاملها . ومن المفهوم أن هذا الاستعراض لن يحاول اعادة صياغة المواقف بالوثيقة . وأحاطت اللجنة علما باعترام الرئيس ، بالتشاور مع المكتب والمسؤولين في الفريقين العاملين ، تقديم تقرير الى دورتها الخامسة مشفوعا بتوصيات بشأن هذه المسائل . وأحاطت اللجنة علما كذلك بأن الرئيس سيطلب الى الامين التنفيذي اجراء استعراض تقني كأساس لتقريره وأن الامين التنفيذي سيلتمس المشورة من أقسام أخرى في أمانة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية .

رابعاً - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٦٧ - عرض الأمين التنفيذي في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر الوثيقة A/AC.237/14 المعنونة "استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية".

ألف - صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

٦٨ - توجه الأمين التنفيذي بالشكر إلى المساهمين الذين استجابوا إلى النداء الذي وجه أثناء دورة نيروبي لتقديم تمويل إضافي . وتوجه بالشكر أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لما يقدمانه من دعم متواصل لدفع البلدان النامية إلى المشاركة . ولاحظ تحسن النتائج التي تحققت في الدورة الراهنة التي شارك فيها ١٠٢ من البلدان النامية . ومن هذه البلدان ٩٠ بلدا أوفت ممثلا واحدا على الأقل من خارج جنيف . ومن المقدر أن يدعم صندوق التبرعات الخاص زهاء ٨٠ بلدا .

٦٩ - على أنه أكد عدم توفر أموال لتمويل الاشتراك في الدورة الخامسة والدورة الخامسة المستأنفة . ولذا فإن الأمانة لم تتمكن من الشروع في عروض المساعدة . وسيقتضي الأمر توفير مبلغ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للبقاء على عرض الدعم القائم الذي يقتصر على مندوب واحد من كل من البلدان النامية المقاربة للمائة لدورتي شباط/فبراير ونيسان/أبريل ، أي ما يزيد على المبالغ التي سبق التعهد بها بواقع ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي . فإذا لم يصل التمويل إلى هذا المستوى في الوقت المناسب ، فلن يكون هناك مفر من تخفيض الدعم ، ربما بقصر الاستفادة منه على أقل البلدان نموا .

٧٠ - وأفاد أحد الوفود اللجنة بزيادة في المبلغ المتعهد به في عام ١٩٩٢ ، وأشار وقد آخر إلى أن ما يقرب من نصف المبلغ الذي يساهم به بلده سوف يسدد قريبا ، بينما ألمح وفد ثالث إلى تقديم مساهمة إضافية تماثل المساهمة التي قدمت أصلا في عام ١٩٩١ .

باء - الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض

٧١ - لاحظ الأمين التنفيذي عدم استخدام هذا الصندوق الاستئماني في عام ١٩٩١ .

وأعرب عن امتنانه لتقديم منحة لتمويل خبير مساعد من بلد نام . وقال إنه يقدر المبلغ الإضافي المطلوب للصندوق الاستثماري في عام ١٩٩٢ ، بالإضافة إلى المخصصات المرسدة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي . وذكر أحد الوفود أنه قد يكون في استطاعة بلده تقديم مساهمة إلى الصندوق قبل نهاية عام ١٩٩١ .

* * *

٧٢ - لاحظ الأمين التنفيذي وممثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية مع الأسف أن مساهمات لجنة الاتحادات الأوروبية إلى الصندوقين كليهما قد احتُبت بسبب تضارب اللوائح المالية للجنة واللوائح النظرية للأمم المتحدة ، وأعربا عن أملهما في إمكان العثور على حل في عام ١٩٩٢ .

٧٣ - واختتم الرئيس الكلام بتوجيه الشكر إلى الأمين التنفيذي لما بذله من جهود لتسبئة الأموال ولتيسير حسن استخدامها ، وحث جميع البلدان التي يمكنها المساهمة في أي من الصندوقين أو كليهما على أن تفعل ذلك .

خامسا - اعتماد التقرير

٧٤ - عرض نائب الرئيس السيد ايون دراغييتشي في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر مشروع التقرير (A/AC.237/L.11) بوصفه مقرا .

٧٥ - وقام الرئيس بقراءة مشروع التقرير ، فرعا فرعا ، وأدخلت تعديلات شفوية عليه أثناء القراءة .

٧٦ - واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بصيغته المعدلة ، وأذنت للمقرر أن يضمنه تصويرا لوقائع أعمال الجلستين السامتين ٣ و ٤ وأن يُجري فيه التعديل التحريري اللازم .

سادسا - اختتام الدورة

٧٧ - أعلن الرئيس في نهاية الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر اختتام الدورة الرابعة للجنة .

الحاشية

(١) ذكرت ممثلة الجماعة الاقتصادية الأوروبية أنها تفضل استخدام مصطلح "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" وقالت إنها بينما تحتفظ بحقها في متابعة هذه المسألة في المحفل المناسب ، ترى أن استخدام مصطلحات مختلفة في هذا التقرير ينبغي ألا يشكل سابقة . وأوضح الأمين التنفيذي ، رداً على أسئلة طرحتها الوفود ، أن المصطلحات المستخدمة في التقرير قائمة على الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ، كما تؤكد المشورة المقدمة من المستشار القانوني للأمم المتحدة .

المرفق الأول

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة

وثائق معروضة على الدورة

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة ،
المعقودة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/
سبتمبر ١٩٩١ A/AC.237/12 و Corr.1
- جدول الأعمال المؤقت المنقح وشروحه ، بما في ذلك
اقتراحات لتنظيم العمل A/AC.237/13
- استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية A/AC.237/14
- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة A/AC.237/L.10
- مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها
الرابعة المعقودة في جنيف من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩١ A/AC.237/L.11
- مجموعة من الأوراق غير الرسمية المقدمة من الوفود ،
بما في ذلك عدد من "الأوراق" تتعلق بإعداد اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ A/AC.237/Misc.1
Addenda 1-15
(بالانكليزية فقط)
- عناصر متصلة بالديباجة والمبادئ والالتزامات : نص
مقدم من مكتب الفريق العامل الأول A/AC.237/Misc.12
- نص موحد منقح بشأن العناصر المتعلقة بالاليات : مذكرة
من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني A/AC.237/Misc.13

- التعاريف : مذكرة مقدمة من الامانة A/AC.237/Misc.14/Rev.1
- نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من الفريقين العاملين ودمجها واستكمالها : إعداد نص تفاوضي موحد A/AC.237/Misc.15
- قائمة مؤقتة بالمشاركين A/AC.237/Misc.16
- قائمة مؤقتة منقحة بالمشاركين A/AC.237/Misc.16/Rev.1
- وثيقة عمل موحدة Add.1-9 و A/AC.237/Misc.17
- مذكرة معلومات INC/FCCC/INF.7
- الموقف الاول لهنغاريا من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ . المبادئ الاساسية INC/FCCC/None No.29 (بالانكليزية فقط)
- مشروع برنامج العمل ، ٩ - ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ A/AC.237/WG.I/L.6
- الجزائر ودول أخرى ، مقترح بشأن فرع الالتزامات بأكمله A/AC.237/WG.I/L.7 و Corr.1 و 2
- بيان مشترك لمجموعة ال ٧٧ أدلى به رئيسها (غانا) في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ A/AC.237/WG.I/L.8
- بيان حول الالتزامات قدمه وفد فانواتو نيابة عن الدول الاعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة المشاركة في الدورة الرابعة للجنة A/AC.237/WG.I/L.9 و Corr.1
- أفغانستان ودول أخرى : تعديلات مقترحة لنص الوثيقة A/AC.237/WG.I/L.10 و Corr.1
- A/AC.237/WG.I/L.7
- تنظيم العمل A/AC.237/WG.II/L.5

وشائق أخرى متاحة في الدورة

النظام الداخلي

A/AC.237/5

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى
المعقودة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى
١٤ شباط/فبراير ١٩٩١

Corr.1 و A/AC.237/6

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية
المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/
يونيه ١٩٩١

A/AC.237/9

* * *

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية والثالثة

A/46/48

(Parts I and II)

وشائق متاحة لأغراض مرجعية

قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية
والمقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

٢١٢/٤٥

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
(٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

٢١١/٤٥

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
(٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

٢٣٨/٤٤

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية
والمقبلة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

٢٠٧/٤٤

* * *

التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية
المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة
والمقبلة - تقرير من الأمين العام (البيان الختامي
للدورة العلمية/التقنية للمؤتمر الثاني للمناخ
العالمي والاعلان الوزاري للمؤتمر)

A/45/696/Add.1

اجتماعات حكومية دولية إقليمية

العمل من أجل مستقبل مشترك : تقرير اللجنة الاقتصادية
لاوروبا عن مؤتمر برغن (٨ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠)

A/CONF.151/PC/10

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط
الهادئ عن المؤتمر الوزاري المستوى بشأن البيئة
والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك ،
١٥ - ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠)

A/CONF.151/PC/38

منطلقات ثلاثيلولكو بشأن البيئة والتنمية ، التي
اعتمدها وزراء بلدان أمريكا اللاتينية والبحر
الكاربيبي في نهاية الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر
الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مكسيكو ،
٧ آذار/مارس ١٩٩١)

A/CONF.151/PC/L.30

إعلان بيجينغ الوزاري بشأن البيئة والتنمية الذي
اعتمده المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعني
بالبيئة والتنمية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

A/CONF.151/PC/85

وئاق صادرة عن المؤتمر التحضيري الوزاري الافريقي
الاقليمي الثاني المعني بالبيئة والتنمية المعقود في
ابيدجان من ١١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

INC/FCCC/None No. 31
(بالانكليزية والفرنسية فقط)

المرفق الثاني

وثيقة عمل موحدة

مذكرة من الامانة

١ - أعدت الامانة وثيقة العمل الموحدة هذه بتوجيه من رئيس اللجنة والرؤساء المشاركين للفريقين العاملين . وهي تجمع ، في قائمة عناوين مؤقتة ، النصوص التي تدل ، في رأيهم ، على الحالة التي وصل اليها الفريقان العاملان في أعمالهما عند انتهاء أعمال الدورة الرابعة . والقصد من الوثيقة تيسير الأعمال مستقبلا بشأن الاتفاقية الاطارية ، وهي لا تحول دون ادخال عناصر جديدة .

٢ - وقد أوضح الرؤساء المشاركون في تقريرهم الى الجلسة العامة اختلاف وضع بعض النصوص الصادرة عن الفريق العامل الاول (انظر الفقرات ٤٨-٥٨ من تقرير الدورة الرابعة) . أما المقترحات الرسمية التي قدمتها الوفود بشأن موضوع الالتزامات في وقت متأخر من الدورة ، فلم ينظر فيها الفريق العامل الاول ولم تدرج في هذه الوثيقة (انظر A/AC.237/WG.I/L.7 و Corr.1 و Corr.2 ، و L.9 و Corr.1 و L.10 و Corr.1) .

٣ - وكانت هذه الوثيقة قد صدرت في الاصل بوصفها A/AC.237/Misc.17 و Add.1-9 . والمرفق الحالي هو نص مدقق منها . وبالإضافة الى التغييرات التحريرية المتعلقة بطريقة العرض والتغييرات النحوية والمطبعية ، يمكن ملاحظة التغييرات التالية :

(أ) أعيد النظر في عدد الأقواس ومكانها وأجريت بعض التعديلات .

(ب) رُقمت فقرات الديباجة لتيسير الرجوع اليها . واستحذف هذه الأرقام في الوقت المناسب . وقد جعل ترقيم الفقرات في الفرع رابعا - ٢ متوافقا مع بقية الوثيقة .

(ج) أبقى على العناوين الفرعية في الفروع خامسا الى شامنا وفي المرفقات وأدرجت في الفرع رابعا - ٢ ، والقصد من هذه العناوين الفرعية تيسير تحديد النصوص . وسيتعين تقرير ما إذا كان ينبغي الإبقاء على أي من هذه العناوين الفرعية في النص النهائي .

(د) يتضمن نص الفرع رابعا بضعة تعديلات متعلقة بالمضمون طلبت بعض الوفود اجراءها في الجلسة العامة الختامية للدورة الرابعة أو بعدها . وقد حددت هذه التغييرات بحواشي .

المحتوياتالصفحة

٣٣	 الديباجة
٣٦	أولا - التعاريف (تضاف فيما بعد)
٣٧	 [ثانيا - المبادئ]
٤٠	 [ثالثا - الهدف]
٤١	 رابعا - الالتزامات
٤١	 [رابعا - ١ الالتزامات العامة]
٤٧	 [رابعا - ٢ التزامات محددة]
٤٧	[رابعا - ١-٢ تثبيت وتخفيض الانبعاثات وتحسين البواليو والخزانات]
٥١	 [رابعا - ٢-٢ التزامات محددة بشأن الموارد المالية]
٥٣	 [رابعا - ٣-٢ التعاون التكنولوجي]/[نقل التكنولوجيا]
٥٦	 [رابعا - ٣ أوضاع خاصة]
٦٠	 خامسا - التعاون بشأن العلوم والبحوث والمعلومات والتعليم
٦٠	 خامسا - ١ التعاون العلمي [والتكنولوجي] والتقني
٦١	 خامسا - ٢ البحث [والتطوير] والرمد المنتظم
٦٣	 خامسا - ٣ تبادل المعلومات
٦٤	 خامسا - ٤ التعليم والتدريب والتوعية العامة
٦٦	 سادسا - الترتيبات المؤسسية
٦٦	 سادسا - ١ مؤتمر الاطراف
٧١	 [سادسا - ٢ اللجنة التنفيذية]
٧٣	 سادسا - ٣ الامانة
	[سادسا - ٤] اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] [بتغير المناخ]
٧٥	 [بحماية المناخ والتنمية]
٧٩	 [سادسا - ٥] اللجنة [الاستشارية] المعنية بالتنفيذ

المحتويات (تابع)

المفحة

٨٤	سادسا - ٦	[الالية [الادارية] [التمويلية المستقلة] الخامسة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا] صندوق المناخ الدولي]
٩١	سادسا - ٧	[التأمين]
٩٢	سابعا -	الاجراءات
٩٢	سابعا - ١	التقارير
٩٤	[سابعا - ٢	حل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها
٩٩		[تسوية المنازعات]
١٠١	سابعا - ٣	تعديل الاتفاقية
١٠٣	[سابعا - ٤	البروتوكولات]
١٠٤	سابعا - ٥	اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية
١٠٥	سابعا - ٦	حق التصويت
١٠٦	ثامنا -	الاحكام الختامية
١٠٦	ثامنا - ١	الوديع
١٠٧	ثامنا - ٢	التوقيع
١٠٨	ثامنا - ٣	التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
١٠٩	ثامنا - ٤	بدء النفاذ
١١١	ثامنا - ٥	التحفظات والاعلانات
١١٢	ثامنا - ٦	الانسحاب
١١٣	ثامنا - ٧	حجية النصوص
		[المرفقات]
		[الاول -
١١٤		[البحث [و] التطوير [التكنولوجي]] والرصد المنهجي]
١٣١		[البحث التكنولوجي والعلمي والرصد المنهجي]
١٣٣		تبادل المعلومات]
١٣٣		التقارير]
١٣٧		التحكيم]
١٤١		آلية التأمين]

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

١ - إذ تسلّم بأن التغير [الضار] في مناخ الأرض يمثل شأغلا مشتركا للبشرية لأن المناخ القابل للإدامة شرط أساسي يساعد على إدامة الحياة ،

٢ - وإذ يساورها القلق لأن صافي الانبعاثات الناشئة عن أنشطة بشرية يزيّد بدرجة كبيرة من تراكيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي ، ولأن هذه الزيادات سوف تعمز أثر الدفيئة ، الذي يسفر بمفّة عامة عن احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثّر تأثيرا ضارا على الأنظمة الأيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية ، بينما تلاحظ أن هناك كثيرا من الشكوك في التكهّنات المتعلقة بمفّة خاصة بتوقيت تغير المناخ وحجبه وأنماطه الإقليمية ،

٣ - وإذ تدرك أن الآثار الضارة لهذا التغير [الممكن] في المناخ [وتدابير تخفيفه] يمكن أن تكون لها عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية [خطيرة] ،

٤ - وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لمثل هذا التغير في المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون بين جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة وفقا لـ [مسؤوليات وقدرات كل منها]/[الوسائل المتاحة لها وقدراتها] وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

٥ - وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع والواردة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (امتكهولم ١٩٧٢) ولا سيما المبدأ ٢١ الذي ينص على أن "للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية" ، [وأنه ينبغي ، بناء على ذلك ، ألا تستخدم الاعتبارات البيئية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية] ،

٦ - وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

والقرارات ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

٧ - وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الحكم المتمثل بالموضوع في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

٨ - وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الذي اعتمد في مؤتمر المناخ العالمي الثاني في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

٩ - وإذ تلاحظ المساهمة الهامة من أجل مكافحة الأنشطة التي تسفر عن آثار ضارة بمناخ الأرض التي قدمتها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وتم إصلاحه وتعديله في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

١٠ - وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ [عن طريق وضع سياسات مناسبة ، ضمن إطار عالمي ، تشمل تزويد البلدان النامية بموارد مالية كافية جديدة وإضافية] تستند إلى اشتراكات مقبولة تدفعها البلدان المتقدمة] ونقل التكنولوجيا [بشروط تفضيلية وتساهلية وغير تجارية]/منصفة [وأكثر رعاية] ، [وإعداد بروتوكولات حول مشاكل محددة]/[والنظر في صكوك إضافية ذات صلة حسبما يتم الاتفاق عليه] ، وعن طريق زيادة البحوث في العلوم الأيكولوجية المتعلقة بالغلاف الجوي والأرض والبحر وكذلك في مجال الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ واستراتيجيات الاستجابة ذات الصلة ، وعمليات الرصد المنتظمة ، والتعاون بشأن المسائل العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية وتبادل المعلومات] ،

١١ - وإذ تدرك الأعمال القيّمة التي تظلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ العالمي والاسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث ،

١٢ - وإذ تسلم بضرورة قيام البلدان [جميعا] [التي توجد فيها أعلى معدلات من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر حسب الفرد] باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس [أولويات واضحة ، كخطوة أولى في اتجاه]/استراتيجيات استجابة شاملة [قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل] على الصعيدين العالمي والوطني [وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما يتم الاتفاق على ذلك] تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة مع المراعاة الملائمة لإسهامها النسبي في تعزيز أثر الدفيئة وإذ تسلم أيضا بأن الاستراتيجيات المطلوبة لفهم تغير المناخ والتصدي له ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا ما استندت إلى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا ما أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات ،

١٣ - وإذ تعي دور وأهمية البواليع والمستودعات الموجودة في الأنظمة الأيكولوجية البرية والبحرية في امتصاص غازات الدفيئة ، ضمن جملة أمور ،

١٤ - وإذ تسلم بأن الإجراءات الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تساعد أيضا على حل مشاكل بيئية أخرى ،

١٥ - وإذ تؤكد أنه ينبغي تنسيق الاستجابة لتغير المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو متكامل بغية تجنب الآثار الضارة بالتنمية مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة للبلدان النامية التي تتمثل الأولوية الرئيسية لديها في الوقت الحالي في تحقيق نمو اقتصادي قابل للإدامة والقضاء على الفقر ، وأن تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية يعد بالتالي أمرا أساسيا للتصدي للمشاكل المتعلقة بتغير المناخ ،

١٦ - وإذ تسلم بأن تحسين البيئة الاقتصادية الدولية ، ومن ثم تعزيز النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية القابلة للإدامة ، أمران [أساسيان]/[شرطان أساسيان] لتمكين البلدان النامية من المشاركة على نحو فعال في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ ،

١٧ - وإذ تسلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، وللبلدان النامية بمفصلة خاصة ، الوصول إلى جميع الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للإدامة ، وأنه بغية التقدم صوب هذا الهدف [يجب أن يزيد استهلاك البلدان

النامية من الطاقة ، مع مراعاة زيادة كفاءة الطاقة]/[يجب أن يزيد صافي الانبعاثات من البلدان النامية] ،

١٨ - وإذ تعي أن البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والجافة وشبه الجافة أو المناطق المعرضة للجفاف والتصحر والبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات النظم الأيكولوجية الجبلية الهشة معرضة بصفة خاصة للأثار الضارة المحتملة لتغير المناخ وسيلزم من ثم إيلاؤها اعتبارا خاصا في إطار هذه الاتفاقية [والبروتوكولات اللاحقة لها]/[والمكوك القانونية ذات الصلة بها]،

١٩ - وإذ تسلّم بالمصاعب الانتقالية المحددة لهذه البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، التي تعتمد اقتصاداتها بصفة خاصة على انتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره ، نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وأنه سيلزم التسليم بهذه الصعوبات لدى وضع البروتوكولات بموجب هذه الاتفاقية ،

٢٠ - وإذ لا تغيب عن ذهنها أهمية إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في سياسات وبرامج جميع البلدان [دون إدخال أي نوع من المشروطة في المعونة أو التمويل الانمائي أو تشكيل ذريعة لاستنباط حواجز جديدة أمام التجارة ،]

٢١ - وإذ تسلّم بأن السياسات المناخية ينبغي أن تتسم بأقصى قدر ممكن من فعالية التكاليف بغية ضمان أقصى المكاسب من التدابير المتخذة ،]

٢٢ - وقد صممت على حماية الغلاف الجوي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة [على أساس المساواة بين الأجيال وفي نطاق الجيل الواحد.]

قد اتفقت على ما يلي :

أولا - التعاريف

(تضاف فيما بعد)

[ثانيا - المبادئ]

١ - إن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، ولجميع الشعوب الحق ، على قدم المساواة ، في المسائل المتصلة بمستويات المعيشة المعقولة . والتنمية الاقتصادية هي الشرط المسبق لاعتماد تدابير للتصدي لتغير المناخ . ويتمين أن ينمو صافي انبعاثات البلدان النامية لتلبية احتياجات تنميتها الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - على جميع الدول واجب استهداف تحقيق التنمية القابلة للإدامة لما فيه فائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة . وينبغي أن تجري حماية المناخ العالمي من التغير بفعل الانسان بطريقة متكاملة مع التنمية الاقتصادية على ضوء الظروف المحددة لكل بلد ، [بدون المساس بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية] . وينبغي إدماج تدابير اتقاء تغير المناخ في برامج التنمية الوطنية [مع مراعاة أن المعايير البيئية [المتطورة]] الصالحة بالنسبة للبلدان المتقدمة قد تكون ذات عواقب غير مناسبة وليس هناك ما يبررها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية [وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] .

٣ - على كل الدول التزام بحماية [نظام] المناخ لما فيه فائدة أجيال البشرية الحالية والمقبلة ، على أساس الانصاف [فيما بين الأجيال وفي نطاق الجيل الواحد] . ويجب الوفاء بهذا الالتزام في حدود اطرار زمنية مختلفة للتنفيذ وفقا للتمايز في المسؤوليات والقدرات المشتركة [بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة] على أن يراعى مراعاة تامة أن الجزء الأكبر من انبعاثات غازات الدفيئة قد نشأ من البلدان المتقدمة وأن هذه البلدان عليها المسؤولية الرئيسية [وأنه ينبغي لها أن تتصدر الجهود] فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والنتائج المعاكسة المترتبة عليه .

بديل ممكن للفقرة ٣ :

لكل مكان كوكب الأرض الحق على قدم المساواة في الغلاف الجوي الواقع خارج الولاية الوطنية . وعلى كل الدول التزام بحماية الغلاف الجوي لما فيه فائدة أجيال البشرية الحالية والمقبلة على أساس الانصاف داخل الجيل الواحد وفيما بين الأجيال . وهذا الالتزام المشترك بحماية الغلاف الجوي يجب أن يوزع توزيعا عادلا بين البلدان وفقا لتمايز البلدان المتقدمة والبلدان النامية في المسؤوليات والقدرات المشتركة ويجب تحديد اطرار زمنية مختلفة للتنفيذ بنية تحقيق تقارب في انبعاثات ثاني أكسيد

الكربون البشرية المنشأ عند مستوى مشترك للفرد الواحد ، علما بأن الجزء الأكبر من الانبعاثات الحالية لغازات الدفيئة ، فيما مضى وحاليا ، منشؤه من البلدان المتقدمة وأن على هذه البلدان [في المقام الأول المسؤولية الرئيسية] [أن تتصدر الجهود] فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والآثار المعاكسة المترتبة عليه .

٤ - تولي الأطراف الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية ، ولا سيما البلدان النامية الضعيفة بشكل خاص أمام النتائج المعاكسة الناجمة عن تغير المناخ ، وكذلك البلدان النامية التي سيتعين عليها تحمل عبء غير عادي أو غير متناسب بمقتضى الاتفاقية .

٥ - بغية [تحقيق التنمية القابلة للإدامة في كل البلدان و] مواجهة احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ، يجب أن تستبق التدابير التحوطية المتخذة لمواجهة تحدي المناخ أسباب التدهور البيئي الذي قد ينجم من تغير المناخ وأن تمنعها وتتصدى لها وتقللها وأن تخفف من الآثار السيئة لهذا التدهور البيئي . وحيثما توجد احتمالات حدوث ضرر خطير أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير [فعالة التكلفة] لمنع هذا التدهور البيئي . وينبغي أن تراعي التدابير المعتمدة الأطارات الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة .

٦ - على الدول أن تشجع على إقامة نظام تجاري مفتوح متوازن متعدد الأطراف . ولا يجوز لأي بلد أو مجموعة من البلدان ، إلا بناء على مقرر من مؤتمر الأطراف يتسق مع الفات ، إدخال حواجز أمام التجارة على أساس ادعاءات تشمل بتغير المناخ .

٧ - لا ينبغي أن تُدخل التدابير المتخذة لمواجهة تغير المناخ تشويهاً تجاريّة لا تتسق مع الفات أو تعرقل تعزيز نظام تجاري مفتوح متعدد الأطراف .

٨ - البديل ألف

يجب أن تتحمل البلدان المتقدمة المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة من خلال التسبب في تغير المناخ المسؤولية الرئيسية عن إصلاح هذا الضرر وتكلفة تدابير الوقاية ، وأن تعوض عن الضرر البيئي الذي تعاني منه بلدان أخرى أو يعاني منها أفراد في بلدان أخرى .

البديل بـ

تتحمل البلدان المسؤولية مسؤولية مباشرة عن إلحاق ضرر بالبيئة من خلال التسبب في تغير المناخ المسؤولية عن إصلاح ذلك الضرر . وعلى هذه البلدان ، ببيانها صراحة مسؤوليتها المباشرة أو إهمالها ، التعويض عن الضرر البيئي الذي تعاني منه بلدان أخرى أو يعاني منه أفراد في بلدان أخرى .

٩ - ينبغي أن تكون السياسات المتعلقة بالمناخ فعالة التكلفة تأمينا لتحقيق فوائد عالمية بأقل تكاليف ممكنة . وتحقيقا لهذا ينبغي أن تكون السياسات المتعلقة بالمناخ شاملة ، فتتضمن كل مصادر وبواليع غازات الدفيئة ذات الصلة ، وتشمل كل القطاعات الاقتصادية ، ويمكن تنفيذها بالتعاون مع الأطراف الأخرى .

١٠ - ينبغي التقيد بمبدأ سيادة الدول واحترامه احتراماً تاماً في كل ميادين التعاون الدولي ، بما في ذلك التعاون الدولي من أجل حماية المناخ .

١١ - إن الحاجة إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل البلدان النامية وإلى تشجيع تنميتها الاقتصادية المتمثلة شرطان مسبقان ضروريان لتمكين البلدان النامية من المشاركة مشاركة فعالة في الجهود الدولية لحماية البيئة العالمية ، بما في ذلك حماية المناخ .

[ثالثاً - الهدف]

الهدف النهائي للاتفاقية ولاي مكوك قانونية متملة بها قد يتم الاتفاق عليها هو القيام ، وفقاً للمبادئ المبينة في المواد المذكورة أعلاه ، بتحقيق تثبيت تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الانسان في المناخ على نحو خطير . وينبغي بلوغ هذا المستوى في غضون فترة زمنية كافية تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وضمان عدم تهديد الانتاج الغذائي ، والسماح للنشاط الاقتصادي بالنمو نمواً قابلاً للإدامة وسليماً بيئياً .

[وينبغي أن تتلاقى انبعاثات غازات الدفيئة ، ولا سيما ثاني أكسيد الكربون ، المنبعثة من الدول بفعل الانسان عند مستوى مشترك لنصيب الفرد منها ، وأن يراعى في ذلك صافي انبعاثات الكربون خلال هذا القرن فضلاً عن الاحتياجات الاقتصادية للبلدان النامية .]

رابعاً - الالتزامات

[رابعاً - ١- الالتزامات العامة]

[١ - سعياً الى تحقيق الهدف العالمي المذكور أعلاه ، تلتزم الأطراف ، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ، ومع مراعاة أولوياتها [وأهدافها وظروفها] الانمائية الوطنية والاقليمية المحددة/ [وخاصة مستويات الانبعاث للفرد ، المعدلة كما ينبغي بسائر العوامل ذات الصلة] [مثل :

- مستوى الانبعاث للفرد ،
- مستوى الانبعاث لكل وحدة من وحدات الناتج المحلي الاجمالي ،
- الظروف المناخية ،
- توافر مصادر الطاقة المحلية ، وخاصة مصادر الطاقة غير الكربونية كالطاقة الشمسية والكهرمائية والكتلة الحاوية ، الخ ،
- الهيكل الصناعي للبلد ،
- امكانيات تحسين كفاءة وحفظ الطاقة ،

القيام بما يلي :

(أ) [تنفيذ التدابير المناسبة من أجل [مكافحة]/[للحد الفعال من] [صافي] انبعاثات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ولحفظ وتعزيز بواليعها ومستودعاتها .]

(ب) وضع قوائم جرد وطنية بمصادر وبواليع جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال واستكمالها دورياً [ونشرها] و [تقديم تقرير عنها] ، [بإستخدام منهجية يتم النظر فيها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بهدف التوصل الى اتفاق بشأنها] ،

البديل ألف (ج)

صياغة البرامج والاستراتيجيات الوطنية [وكذلك ، حسب الاقتضاء^(١)] / [أو] الإقليمية المناسبة [الفعالة من حيث التكلفة] التي يعتبرها طرف بعينه أو مجموعة من الأطراف لازمة فيما يتعلق بمراقبة انبعاثات غازات الدفيئة وحفظ وتعزيز البواليع والمستودعات ، وتنفيذ هذه البرامج والاستراتيجيات ونشرها ، واستكمالها والإبلاغ عنها بشكل منتظم في ضوء المعلومات والاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية المعاد تقييمها دوريا ، فضلا عن الاستراتيجيات التي يرى الطرف أو مجموعة الأطراف أنها تيسر التكيف مع تغير المناخ وتخفف [للتخفيف] من أسباب تغير المناخ وآثاره الضارة ، بما في ذلك التدابير الوقائية التي يمكن أن تكون ناجعة لأسباب أخرى غير تغير المناخ . وعلى الأطراف أن تضع هذه البرامج والاستراتيجيات وفقا للمرفق ... ٤]

البديل باء

صياغة البرامج والتدابير الوطنية وما يناسب من برامج وتدابير إقليمية :

- لمكافحة تغير المناخ ؛

- لتيسير التكيف مع تغير المناخ .

وتنفيذ تلك البرامج والتدابير ونشرها واستكمالها بشكل منتظم في ضوء المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية ، مع مراعاة الفقرات ... وينبغي للأطراف أن تضع هذه البرامج والتدابير وفقا للمرفق ... ٤]

(د) [إعطاء الأولوية]/[تعزيز البحوث اللازمة] لتبديد الشكوك المتبقية بشأن أسباب وآثار تغير المناخ وبشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة البديلة و [تعزيز] تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة والمأمونة بيئيا تشمل تكنولوجيات مبتكرة من أجل [تحسين كفاءة الطاقة الرامية الى] الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ،

(١) إدخال .

(هـ) (٢) البديل ألف

لدى تناول مسألة الحد بشكل فعال من انبعاثات غازات الدفيئة ، يقوم الاطراف
بوضع واعتماد وتحديث سياسات سليمة بيئيا في جميع القطاعات ذات الصلة من أجل :

'١' تعزيز الحفاظ على الطاقة وكفاءة الطاقة واستخدام التكنولوجيا
الكفّية من حيث الطاقة والفعالة من حيث التكلفة ؛

'٢' تطوير واستخدام الوقود المنخفض الكربون والتكنولوجيات السليمة
والمأمونة بيئيا التي لا ينبعث منها ثاني أكسيد الكربون ، وبمفـة
خاصة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

'٣' تعزيز نظم النقل السليمة بيئيا ؛

'٤' تعزيز كفاءة الطاقة في المنتجات ، بما في ذلك السيارات والعمليات
التقنية ، من خلال وضع معايير إلزامية أو اتفاقات طوعية أو غير ذلك
من التدابير المناسبة ؛

'٥' التشجيع على تطوير ونشر واستخدام التكنولوجيات المبتكرة والسليمة
بيئيا ؛

'٦' تشجيع الممارسات الاستهلاكية السليمة بيئيا من خلال برامج إعلامية
للجمهور ؛

'٧' تشجيع الممارسات المحسنة في مجال إدارة النفايات ؛

'٨' تعزيز الممارسات الزراعية وممارسات استخدام الأرض القابلة للإدامة ؛

[البديل باء]

التشجيع على اتخاذ تدابير [تخفيفية] [فعالة من حيث التكلفة] للحد من
انبعاثات غازات الدفيئة في جميع قطاعات الاقتصاد مع مراعاة الظروف المحددة لكل
بلد . [وفي حالة استخدام الطاقة تحديدا ، التشجيع على حفظ الطاقة المطرد ،
والاستخدام الرشيد للطاقة ، وكفاءة الطاقة ، وتطوير واستخدام مصادر طاقة جديدة

(٢) نص جديد لحيل محل النص الأصلي في A/AC.237/Misc.17/Add.1 .

ومتجددة سليمة بيئيا وممكنة اقتصاديا [تقلل الى أدنى حد]/[تكافح] انبعاثات غازات الدفيئة ، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد].

[البديل جيم]

التعاون في تطوير وتطبيق التكنولوجيات والممارسات اللازمة ، بما فيها تحسين كفاءة الطاقة ، ومصادر مأمونة للطاقة المتجددة فضلا عن حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة ، وفي اتخاذ تدابير ضد فقدان التربة على أن يكون الهدف ذو الأولوية هو وقف التصحر وقلب اتجاهه ، والتعاون في تدريب الموظفين ؛

[و] (٣) التشجيع على حفظ بواليع ومستودعات غازات الدفيئة وإدارتها ادارة قابلة للإدامة وتعزيزها في النظم الايكولوجية البرية والبحرية عن طريق :

١١' اتخاذ تدابير لمكافحة التصحر واجتثاث الغابات وتدمير الغابات ، حسب الاقتضاء ، بهدف أساسي هو مكافحة التصحر وتثبيت مساحة الغابات وشانها استمرار زيادة مساحة الغابات ؛

١٢' تعزيز الصحة الشاملة للنظم الايكولوجية بمواجهة التهديد الذي تشكله لها أخطار منها انبعاث الملوثات الضارة والممارسات غير القابلة للإدامة ؛

١٣' اتخاذ تدابير ضد تردي النظم الايكولوجية لغرض زيادة قدرتها الكامنة على العمل كبواليع ومستودعات لغازات الدفيئة ؛

١٤' اتخاذ تدابير لحماية التوازن الكيميائي للغلاف الجوي لحفظ قدرته على العمل كبالوعة لغازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون ، مثل الميثان] ٤

(٣) حذف البديل ألف الأصلي للفقرة (و) ، واستبقى البديل باء ليكون الفقرة (و) الجديدة ، مع إضافة الفقرة الفرعية الأخيرة من البديل ألف السابق ، التي أصبحت الفقرة الفرعية '٤' الجديدة .

[ز) اتخاذ الاستعدادات للتكيف مع آثار تغير المناخ ، وتطوير [وضع] خطط مناسبة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية وموارد المياه والزراعة بما فيها إجراءات الطوارئ ، وآليات الاستجابة للمناطق الساحلية واستراتيجيات التكيف في قطاعات مثل التخطيط لاستخدامات الأراضي ، والزراعة والنظم الأيكولوجية الهشة [وشبكة عالمية لمراقبة المحيطات] ، وإجراء تقييمات لمرونة وتكيف الموارد ؛]

(ح) [البديل ألف]

١١) إجراء عمليات تقييم للأثر لضمان أن تؤدي التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ أو للتكيف مع تغير المناخ إلى تقليل الآثار الاجتماعية والمحلية والاقتصادية والبيئية الضارة إلى أدنى حد ؛

١٢) ضمان مراعاة اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ؛]

البديل باء

القيام في الوقت المناسب بإجراء تحليل لما يترتب على الإجراءات المماثلة والمحددة على الصعيد الوطني من أثر اجتماعي واقتصادي وبيئي متصل بالمشاريع ، وهي الإجراءات المقترحة بغرض التصدي لتغير المناخ مع التركيز على استئصال شأفة الفقر في البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً ؛

(ط) [البديل ألف]

تعزيز المراقبة المنهجية والبحث وتبادل المعلومات بشأن المناخ والتعاون في هذه المجالات من أجل تحسين المعرفة العلمية وتوفير فهم وتقييم أفضل لآثار الأنشطة البشرية على المناخ والأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ واستراتيجيات الاستجابة اللازمة لمعالجة هذا التغير ومن أجل تعيين دورة الكربون في النظم الأيكولوجية الأرضية ، ودور التربة والكتلة الحيوية (بما فيها المحاصيل الزراعية) والغابات ، ومختلف الرقع المائية الحواجز المرجانية كمصادر وبواليع ومستودعات لغازات الدفيئة ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، وتتيح الأطراف نتائج الملاحظات والتقييمات الوطنية والإقليمية والعالمية المنهجية لجميع الأطراف المهمة ؛

البديل باء

التشجيع والتعاون في مجالات البحث والمراقبة المنهجية وتبادل المعلومات بشأن النظم المناخية ، وفقاً لأحكام المواد ... والمرفق ... ؛

(ي) البديل ألف

التشجيع على تعزيز التعليم العام والتوعية بالعلاقات المتبادلة بين إنتاج واستهلاك الطاقة وبين البيئة ، وبغرض الافراد والقطاعين الخاص والعام في تقليل الاثار البيئية المتملة بالطاقة ، وبغوايد وفرص الاستخدام الرشيد للطاقة وحفظ الطاقة ، والانشطة التي تسهم في زيادة انبعاثات غازات الدفيئة والاثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية لتغير المناخ ، فضلا عن الحاجة الى مكافحة انبعاثات غازات الدفيئة ، والدور المحدد للغابات ، والتشجيع على اوسع مشاركة ممكنة في هذه الانشطة ، بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية والسكان الاصليين ؛

البديل باء

تعزيز التعليم العام والتوعية بتغير المناخ ، وآثاره وتدابير الاستجابة ، والتشجيع على اوسع مشاركة ممكنة في العملية ، بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية ، وفقا للمادة ... ؛

[(ك) وضع صكوك اقتصادية وإدارية مناسبة وفقا للغات ولاحكام المرفق ...
، كإعانات والضرائب والرسوم ، فضلا عن صكوك أخرى ذات صلة] بهدف [الحد من]/
[مكافحة] صافي انبعاثات غازات الدفيئة تلافيا لحدوث تشوهات في التجارة الدولية ،
وتنسيق تلك الصكوك وجعلها ، حسب الاقتضاء ، متسقة فيما بينها ؛

[(ل) تعيين الممارسات والسياسات الوطنية الضارة التي تحمي أو تعين أو تشجع على نحو آخر أنشطة تؤدي الى مستويات للانبعاثات العالمية أكبر مما كان سيحدث لولا ذلك .]

[رابعاً - ٢ - التزامات محددة]

[رابعاً - ٢ - ١ تثبيت وتخفيض الانبعاثات وتحسين البواليع والخزانات]

التمايز

[١] تضع الأطراف نظاماً لفئات البلدان بهدف تنفيذ مبدأ المسؤولية المشتركة ولكنها متباينة . وبالإضافة إلى ذلك ، توافق الأطراف على استعراض تنفيذ هذا النظام بصورة منتظمة وترد الفئات في المرفق ..

تثبيت الانبعاثات

(ب) البديل ألف

تقوم [البلدان المتقدمة الأطراف المحددة في المادة ..]/[الأطراف ، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف] منفردة أو مشتركة ، كخطوة أولى ، [بالالتزام بتثبيت]/[ببذل قصارى جهدها لتثبيت]

البديل ألف ١

[صافي] انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر [وغازات الدفيئة الأخرى غير تلك التي ينظمها بروتوكول مونتريال] عموماً على مستويات تبلغ مستويات سنة ١٩٩٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ . [ينبغي بيان تفاصيل هذا الالتزام في مرفق .]

البديل ألف ٢

صافي انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن عملياً ، مع التسليم بالفوارق فيما بين البلدان في عدد من الجوانب .

البديل بباء

تلتزم الدول المتقدمة الأطراف باتخاذ إجراءات جوهرية بمصد تحسين وحماية بواليع غازات الدفيئة وبالحد من [صافي] انبعاثات غازات الدفيئة ، مستهدفة بوجه خاص ، كخطوة أولى ، أن تثبت ، فردياً أو جماعياً ، انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون ، عموماً :

البديل بء ١

على مستويات تبلغ مستويات سنة ١٩٩٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ ، آخذة في الاعتبار الفوارق بين البلدان في عدد من الجوانب في منطلقاتها ونهجها .

البديل بء ٢

١١' على مستويات تبلغ مستويات سنة ١٩٩٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ ؛
أو

١٢' في أي تاريخ أبكر وبأي مستوى أدنى قد يتفق عليهما مؤتمر الأطراف مع مراعاة أحسن معرفة علمية متاحة ، على نحو ما تقره اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] (٤) .

تخفيض الانبعاثات

البديل ألف (ج)

على [تبذل] الدول المتقدمة الأطراف [جهدا] / [تلتزم] باتخاذ خطوات فورية في اتجاه تخفيض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى البشرية الممدر كلها التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال [بين عام ٢٠٠٥ و عام ٢٠١٠] / [في أقرب وقت ممكن] / [بعد عام ٢٠٠٠] / [بحلول عام ٢٠٠٠] [وتخفيض كخطوة أولى هذه الانبعاثات بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠ ، مستخدمة عام ١٩٩٠ كسنة أساس] آخذة في اعتبارها المشورة العلمية المتاحة الموثوق بها إلى أقصى حد ، وواضحة أهدافا للحد من جميع انبعاثات غازات الدفيئة وتخفيضها .

البديل بء

تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف بمواصلة المفاوضات في اتجاه تخفيض جميع انبعاثات غازات الدفيئة غير الغازات التي ينظمها فعلا بروتوكول مونتريال ، آخذة في اعتبارها المشورة العلمية والاجتماعية والاقتصادية المتاحة الموثوق بها إلى أقصى حد واستنادا إلى برنامج أهداف وجدول زمنية متفق عليها دوليا .

(٤) انظر الفرع سادسا - ٤ فيما يتعلق باللقاب للجنة الممكنة .

البديل جيم

ينبغي استكشاف أهداف تخفيض و/أو تحديد اضافي لانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة ، بما في ذلك استكشاف خيارات/استراتيجية ممكنة تهدف إلى تخفيضات و/أو تحديدات اضافية بالتدريج في المدى الزمني لعام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٠ ، وذلك كجزء من وضع بروتوكول معني بانبعاثات غازات الدفيئة ، ولا سيما ثاني أكسيد الكربون . وفي هذا السياق ، ينبغي أيضا اعتبار اتفاق بمسدد التدابير الرامية إلى تحديد أو تخفيض انبعاثات غاز الميثان في قطاعي الطاقة والنفايات أمرا ذا أولوية .

البديل دال

يستعرض تنفيذ الاهداف المتعلقة بالانبعاثات قبل عام ٢٠٠٠ ، وتوضع أهداف جديدة لفترات ١٠ سنوات أخرى حتى يحقق هدف هذه الاتفاقية .

(د) (٥) تلتزم الاطراف ، بغية بلوغ الاهداف المتعلقة بالانبعاثات ، باتخاذ تدابير للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتخفيضها وفقا لمعايير توزيع الالتزامات فيما بين البلدان المبينة في المرفق ... من الاتفاقية .

(هـ) تستند قرارات بناء تحديدهات وتخفيضات انبعاثات لغازات الدفيئة على أساس مفهوم مافي الانبعاثات إلى أحسن معرفة علمية متاحة ، على نحو ما تقره اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] (٦) .

(و) يجوز تنفيذ الالتزامات على أساس معادل ثاني أكسيد الكربون الشامل وفقا للمعايير المبينة في المرفق ... من الاتفاقية . وتستنزل جميع التحديدات والتخفيضات القابلة للقياس لمافي انبعاثات غازات الدفيئة من التزامات طرف ما في إطار هذه الاتفاقية وفقا لاحسن معرفة علمية متاحة ، على نحو ما تقره اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] (٦) .

(٥) كانت الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) موضوعة سابقا بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة .

(٦) انظر الفرع سادسا - ٤ فيما يتعلق بألقاب اللجنة الممكنة .

تعزيز البواليع والخزانات

(ز) تلتزم الاطراف بتعزيز البواليع والخزانات عن طريق جملة أمور منها :

- تنفيذ برامج غرس الاحراج وإعادة التشجير المستندة إلى المواقع ، حيثما يكون ذلك ملائما ؛
- وضع تدابير بمعد البواليع والخزانات الاخرى لغازات الدفيئة ، مثل المحيطات والبحار .

القييد لحساب الطرف

[ح) يحق لطرف يستطيع أن يبين باستخدام طرائق مقبولة دوليا أن قدرة النظم الايكولوجية داخل اقليمه على العمل كبواليع لغازات الدفيئة قد ازدادت نتيجة للأنشطة البشرية بعد عام ١٩٩٠ أن يقيد لحسابه حجما معادلا للمعدل السنوي لهذه الزيادة عندما يحسب مستوى انبعاثاته .]

التنفيذ المشترك

البديل ألف (ط)

للأطراف [للبلدان المتقدمة الاطراف] الخيار في تنفيذ التزامات محددة تتعلق بالانبعاثات [بتخفيض الانبعاثات] منفردة أو مشتركة بالتعاون مع [طرف]/[أطراف] [أخرى] [طرف واحد أو أكثر]/[بلد نام] على أساس الانصاف والمسؤولية المشتركة ولكنها متباينة . ويجوز أن يجري هذا التعاون على مستوى ثنائي واقليمي وعالمي . [وعندما تتعاون الاطراف في تنفيذ الالتزامات [بالتخفيض] ، يستنزل [صافي التخفيض في الانبعاثات]/[تستنزل النتيجة] من الالتزامات [التزامات كل منها] بموجب هذه الاتفاقية لفترة معينة من الزمن ، وفقا للاتفاقات بين الاطراف المتعاونة ، [ودون الإخلال بالمعايير التي يقرها مؤتمر الاطراف .]

البديل باء (يتصل بالفقرة (ج) من البديل جيم أعلاه)
ينبغي أن تكون الأطراف التي تعقد التزامات في بروتوكول من هذا
القبيل قادرة على اقامة تعاون شئني أو اقليمي أو عالمي لتحقيق
هذه الالتزامات . وينبغي أن ينشئ مؤتمر الأطراف الإطار والمعايير
والنهج المناسبة لاتاحة امكانية هذا التعاون .

رابعاً - ٢ - ٢ التزامات محددة بشأن الموارد المالية

(١) إن البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف التي تكون
في وضع يمكنها من أن تفعل ذلك [تلتزم بأن توفر] [متوفر
على أساس طوعي] موارد مالية [كافية [جديدة] و اضافية]
[إضافة إلى الموارد التي تصرف لأغراض التنمية عند
التوقيع على الاتفاقية] ومستقلة عن ميزانيات المعونة
الانمائية لتمكين [البلدان النامية] الأطراف من تغطية
التكاليف الإضافية [الكاملة]/[المتفق عليها] على نحو
ما أقرت في المرفق .. اللازمة للوفاء بالالتزامات المقررة
في الاتفاقية و [ضمان]/[تسهيل]/[تشجيع] نقل التكنولوجيات
[السليمة والأمنة بيئياً]/[المناسبة] إلى البلدان النامية
الأطراف على وجه السرعة لتحسين وتطوير تكنولوجياتها الأهلية
على أساس [منصف وأكثر رعاية]/[تفضيلي وتساخلي وغير
تجاري] .

البديل ألف (ب)

[ينشئ] [يحدد بموجب (...)] [مؤتمر الأطراف في اجتماعه
الاول] [الأطراف] [صندوقاً للمناخ] [دولياً]/[متعدد الأطراف]
[خاصاً بهذه الاتفاقية] من أجل القيام على وجه السرعة
بتعبئة موارد مالية كافية [جديدة وإضافية] من [البلدان
المتقدمة الأطراف وغيرها من] ، الأطراف [التي ترغب في
المساهمة]/[التي تكون في وضع يمكنها من أن تفعل ذلك] ،
وفقاً لجدول حصص متفق عليه لـ [البلدان النامية
الأطراف]/[الأطراف الأخرى التي لها حاجات مثبتة]/[الأطراف
التي تفي بمعايير تتفق عليها] من أجل :

البديل باء

/
تقوم الاطراف/[يجوز للأطراف القيام^(٧)] عن طريق الآلية المالية
المتفق عليها ، بمساعدة البلدان النامية الاطراف حيثما يكون ذلك
ملائما ، على :

١١' تنفيذ [جميع] الالتزامات [المحددة^(٧)]
بمقتضى الاتفاقية ؛

١٢'] التكيف مع الاثار الضارة المترتبة على تغير
المناخ وتخفيفها وفقا لخططها وأولوياتها
وأهدافها الانمائية الوطنية ، والتعويض عن
الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية التي تنشأ
عن تنفيذ الاتفاقية ؛

١٣' اتاحة امكانية الوصول المضمون إلى آخر ما
توصل اليه العلم من التكنولوجيات المناسبة
السليمة [والمأمونة] بيئيا ؛

١٤' مضافة جهودها لبناء وتنمية قدراتها
الذاتية في مجالات البحث والتطوير العلمي
والتكنولوجي وعمليات الرصد المنتظم
والمعلومات الموجهة نحو مكافحة تغير
المناخ ؛

١٥' تعزيز قدراتها المؤسسية المؤثرة في التصدي
لتغير المناخ ، بما في ذلك تنمية الموارد
البشرية ؛

(٧) إدخال .

١٦ تشجيع البحوث بشأن مكافحة انبعاثات غازات
الدفيئة الناجمة عن الأنشطة القائمة ولا
سيما في قطاعات الطاقة والنقل والزراعة
والمصناعة ؛

١٧ الاضطلاع ببحوث ومشاريع رائدة بشأن تعزيز
البوابع الطبيعية لفازات الدفيئة بما في
ذلك تحريج الصحارى وسائر الانظمة
الايكولوجية وتحريج التربة الملحية وتوسيع
الشُعَب المرجانية والسلاسل الضفيرة
للمحارلات .

(ج) يعمل الصندوق تحت سلطة مؤتمر الاطراف [ويكون منفصلا ومستقلا
عن سائر الصناديق والمؤسسات المالية الدولية]/[الذي يقرر
سياساته العامة ويدار بوصفه صندوقا استثماريا من قبل مرفق
البيئة العالمي التابع للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة
الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .]]

[رابعا - ٣ - ٣ [التعاون التكنولوجي]/[نقل التكنولوجيا]]
[[تمشيا مع هدف الصندوق المنشأ :]]

(١) تتخذ الاطراف جميع الخطوات العملية [خطوات] ، وفقا
لقوانينها وأنظمتها وممارساتها الوطنية ، لـ [ضمان]/
[تسهيل]/[تشجيع] النقل السريع ، إما مباشرة أو من خلال
الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، للتكنولوجيات
[المأمونة والسليمة بيئيا]/[الملائمة] اللازمة لزيادة
قدرة [البلدان النامية الاطراف]/[الاطراف التي تفسي
بالمعايير المتفق عليها والوارد تعريفها في المرفق ...]
على تلبية احتياجاتها التكنولوجية في [تنفيذ]/[الوفاء بـ]
التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية .

(ب) لأغراض تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ،
[تتعاون] البلدان الأطراف [على النهوض بـ] [تشجع البلدان
الأطراف] ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وممارساتها الوطنية ،
ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والتكنولوجيات المحلية
للبلدان النامية الأطراف ، وسواء بطريق مباشر أم من خلال
الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، تطوير ونقل
التكنولوجيا والمعلومات المأمونة والسليمة بيئيا . ويتم
هذا التعاون بصفة خاصة من خلال ما يلي :

١١' دعم تطوير بناء القدرة المحلية في البلدان النامية
وذلك من خلال جملة أمور تشمل تنمية الموارد البشرية
وتعزيز القدرات المؤسسية في مجال البحث والتطوير ،
وفقا لخطط وأهداف وأولويات هذه البلدان ؛

١٣' البديل ١

تزويد الأطراف الأخرى بمعلومات عن التكنولوجيات
[الملائمة]/[الحديثة والمأمونة والسليمة بيئيا] [وعن
المعدات ، بما في ذلك توفير كتيبات أو نشرات خاصة] ؛

البديل ٢

ضمان حصول البلدان النامية على المعلومات العلمية
والتكنولوجية وبصفة خاصة على أحدث التكنولوجيات ،
وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات تستند إلى مراكز
إقليمية ووطنية يمكن أن يمل إليها بسهولة
المستخدمون المحتملون ، وعلى المعلومات المتعلقة
بالخيارات التكنولوجية والشروط التجارية وتكاليف
التنفيذ وأمن التكنولوجيات ؛

١٣' توفير المعدات والتسهيلات اللازمة لأغراض البحث ،
والتطوير وعمليات الرصد المنتظم ؛

١٤' التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين
والإداريين على التكنولوجيات والمعدات والمنشآت
المشار إليها في الفقرة ١٣' أعلاه ؛

- ١٥' تطوير تكنولوجيات سليمة بيئيا في الميدان العام ؛
- ١٦' مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها ومهاراتها الذاتية في البحث والتطوير العلميين والتكنولوجيين ؛
- ١٧' توفير البلدان المتقدمة حوافز مالية لتشجيع صادرات التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية ؛
- ١٨' الوسائل المناسبة لمنع الممارسات الاحتكارية في نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا ؛
- ١٩' دعم وضع سياسات في القطاع العام ، مثلا فيما يتعلق بالطاقة والنقل والهياكل الأساسية وتخطيط المدن .
- [ج] يتوقف امتثال البلدان النامية الاطراف لهذه الاتفاقية على التنفيذ الفعال لاحكام هذه الاتفاقية بمدد الموارد المالية ونقل التكنولوجيا .]
- (د) [البديل ألف]
- ينبغي عدم تطبيق إجراء عدم الامتثال وحقوق الملكية الفكرية] في مواجهة البلدان النامية الاطراف إذا كانت التكنولوجيا المسجلة ببراءات والمنصوص عليها في الاتفاقيات غير متاحة لها .]
- [البديل باء]
- لا تكون حقوق الملكية الفكرية عائقا لامتثال البلدان النامية الاطراف لهذه الاتفاقية .]

[رابعاً - ٣ - أوضاع خاصة]

١ - تولي الاطراف العناية الكاملة للاحتياجات المحددة ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والتمويل ، للبلدان النامية الاطراف ولا سيما

(أ) البلدان المعرضة للتضرر من ارتفاع منسوب مياه البحر مثل :

- البلدان الجزرية الصغيرة ؛

- البلدان ذات المناطق الساحلية الواطئة ؛

(ب) البلدان التي يحتمل أن تتعرض لتغير ضار في كميات الامطار مثل
البلدان ذات :

- المناطق القاحلة وشبه القاحلة ؛

(ج) البلدان التي يحتمل أن تتعرض لتغير ضار في الاحوال الجوية مثل
البلدان ذات :

- المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية ، بما في ذلك الاعاصير
الاستوائية والفيضانات والانجراف ؛

- المناطق المعرضة للجفاف والتصحر ؛

- التلوث الجوي الحضري العالي ؛

(د) البلدان ذات النظم الايكولوجية الهشة ، بما في ذلك النظم الايكولوجية
الجبلية ، وذلك من أجل تمكينها من التكيف مع الآثار [الضارة] [غير
المرغوب فيها] التي يمكن أن تترتب على تغير المناخ .

٣^(٨) - تقوم الاطراف بوضع واعتماد "خطة خضراء" توضع لها تدابير وآليات طوارئ لحماية وإصلاح النظم الايكولوجية الهشة ، وخاصة المناطق القاحلة وشبه القاحلة المتأثرة بالجفاف والتصحر في افريقيا ، لاجل الحد من مدى تأثرها بتغير المناخ .

٣ - تأخذ البلدان المتقدمة الاطراف في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا في اجراءاتها المتعلقة بتمويل ونقل التكنولوجيا المأمونة والسليمة بيئيا .

٤ - تولي الاطراف اعتبارا خاصا ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، لمسألة اعتماد تدابير ملموسة ولوضع الاطراف ، [ولاسيما] البلدان النامية الاطراف ،

التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على الوقود الاحفوري ، [إما لأنه ليس في وسعها أن تستخدم]/[وتساعدها على تيسير استخدام] بدائل لهذا الوقود [أو التي ليست لديها]/[على زيادة] المرونة اللازمة للتحويل إلى الوقود غير الاحفوري ، [أو بسبب اعتمادها]/[وعلى أن تقلل ، بمرور الوقت ، اعتمادها] الشديد في تحقيق الدخل على إنتاج أو تصدير أو استهلاك الوقود الاحفوري والمنتجات الكثيفة الطاقة المرتبطة به .

٥ - البديل ألف

تسلم الاطراف بأنه عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، يتعين أن تمنح البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية درجة كافية من المرونة لتمكينها من تثبيت اقتصادها وتحديث صناعتها وزراعتها .

(٨) نص جديد .

البديل بـ

تسلم الاطراف بأنه عند قبول وتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ،
يتمين أن تمنح البلدان ذات الموارد الاقتصادية المحدودة ، وبصفة خاصة البلدان التي
تعمل على تشييت اقتصادها ، درجة معينة من المرونة لتمكينها من زيادة قدراتها على
التصدي للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ .

[٦ - تنشئ البلدان المتقدمة الاطراف مجعما تأمينيا دوليا لتقديم تأمين مالي ضد
الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب مياه البحر لتعويض البلدان النامية الجزرية
المفيرة والبلدان النامية الساحلية الواطئة الاكثر تعرضا لاضرار ارتفاع منسوب مياه
البحر .]

بديل للفرع رابعا - ٣

تولي الاطراف العناية الكاملة للاحتياجات المحددة لمجموعات البلدان الاطراف
المبينة فيما يلي : ولا سيما البلدان النامية الاطراف ، لدى تنفيذ اجراءات مكافحة
الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ولدى نقل الموارد المالية والتكنولوجيا :

- (أ) البلدان النامية الجزرية المفيرة ؛
- (ب) المناطق الساحلية الواطئة ؛
- (ج) المناطق القاحلة وشبه القاحلة ؛
- (د) المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية ؛
- (هـ) المناطق المعرضة للجفاف والتصحر والتلوث الجوي الحضري العالي ؛
- (و) المناطق ذات النظم الايكولوجية الهشة ، بما في ذلك النظم
الايكولوجية الجبلية ؛

(ز) البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على الوقود الأحفوري ، إما لأنه ليس في وسعها أن تستخدم بدائل لهذا الوقود أو أنه ليست لديها المرونة اللازمة للتحويل إلى الوقود غير الأحفوري أو بسبب اعتمادها على إنتاج أو تصدير أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات الكثيفة الطاقة المرتبطة به .

(ح) أقل البلدان نموا ،

(ط) البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية .

خامسا - التعاون بشأن العلوم والبحوث والمعلومات والتعليم

خامسا - ١ - التعاون العلمي [والتكنولوجي] والتقني

التعاون

١ - تتعاون الأطراف [، على الصعيدين العالمي والإقليمي]، في تنمية ونشر المعارف العلمية [والتكنولوجية] والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة [بأوجه عدم التيقن التي تتعلق] بتغير المناخ، والاستجابات المحتملة إزاءه، عن طريق البحث [والتطوير] والرصد المنهجي، وتبادل المعلومات والتثقيف، والتدريب والتوعية العامة. [ويُضطلع بهذا التعاون مع الاحترام الواجب للسيادة الوطنية ويكون متفقا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية].

البلدان النامية

٢ - تأخذ الأطراف في اعتبارها الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية [وتسعى إلى] [تعزيز] [تحسين] إمكانيات وقدرات [جميع الأطراف] [إمكانياتها وقدراتها] للمشاركة في هذه الجهود التعاونية.

تقليل الازدواجية إلى أدنى حد

٣ - تسعى الأطراف أيضا للتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية هذا الجهد [هذه الجهود التعاونية] عن طريق القيام، حيثما [أمكن] [كان مناسبا]، باستخدام الهيئات الدولية والحكومية الدولية المختصة القائمة.

خامسا - ٢ - البحث [والتطوير] والرصد المنهجي

التعاون

١ - [تتعهد الاطراف] ، وفقا لاحتياجاتها والوسائل التي تحت تصرفها [بأن تبدأ] [وتمضي] وتتعاون ، بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية والحكومية الدولية المختصة ، [، حسبما تقرره الاطراف] ، في الاضطلاع بعمليات بحث [وتطوير تكنولوجيا] ورصد منهجي تتمثل بنظام المناخ وتغير المناخ [حسبما هو مفصل في المرفق الأول] .

الولاية الوطنية

٢ - يقوم كل طرف ، ضمن المناطق الخاضعة لولايته ، [، في حدود إمكانياته العلمية] ، وكذلك ، حيثما كان ملائما ، في إطار البرامج الدولية القائمة المتعلقة بالبحث والتطوير ، [بالاضطلاع] [في حدود قدراته] بعمليات بحث [وتطوير] ورصد منهجي [تبعاً للوسائل التي تحت تصرفه] . [أما الاطراف التي ليست لديها القدرة الذاتية على الاضطلاع بعمليات بحث وتطوير ، فستكفل لها المساعدة على النحو المبين بالتفصيل في المادة خامسا - ١ (التعاون العلمي [والتكنولوجي] والتقني)] .

خارج الولاية الوطنية

٣ - تعمل الاطراف [، في المناطق التي تقع خارج ولايتها الوطنية] ، على تشجيع التعاون في مجالات البحث [والتطوير] والرصد المنهجي ، آخذة في اعتبارها [القوانين] والأنشطة [ذات الصلة] [والبرامج القائمة] على الصعيدين الوطني والدولي . وتنفذ تدابير خاصة لتعزيز إتاحة إمكانية الوصول [المتكافئ] [الكامل والمفتوح] إلى البيانات التي يتم الحصول عليها [من هذه المناطق] .

تعزيز الشبكات والقدرات

٤ - تقوم الاطراف [باتخاذ تدابير ، بما في ذلك الاضطلاع] بدعم الجهود الدولية والحكومية الدولية [التي تبذلها الهيئات المختصة حسبما تقرره الاطراف و] الرامية إلى تعزيز شبكات الرصد وقدرات جمع البيانات والبحوث ، ولا سيما في البلدان النامية ، وتسهم في تطوير شبكة عالمية متكاملة لرصد المناخ تركز على الشبكات الدولية التعاونية القائمة الخاصة بالأرصاد الجوية وبالرصد المحيطي] .

[بديل محتمل للمادتين خامسا - ١ وخامسا - ٢]

البحث العلمي والتقني والرصد المنهجي والتعاون

- ١ - تبدأ الأطراف وتتعاون ، بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية والحكومية الدولية المختصة ، في الاضطلاع ببحوث علمية وتقنية وبرصد منهجي فيما يتصل بنظام المناخ وتغير المناخ ، حسبما هو مفصل في المرفق الاول .
- ٢ - يكون كل طرف ، ضمن المناطق الخاضعة لولايته ، مسؤولا عن الاضطلاع ببحوث علمية وتقنية وبرصد منهجي .
- ٣ - تأخذ الأطراف في الاعتبار الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وتسعى إلى تعزيز طاقة وقدرة جميع الأطراف على الاشتراك في هذه الجهود التعاونية .
- ٤ - تدعم الأطراف الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز شبكات الرصد وعمليات جمع البيانات فضلا عن القدرات البحثية العلمية والتقنية ولا سيما في البلدان النامية .
- ٥ - تسعى الأطراف أيضا للتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود في مجال البحوث والرصد المنهجي عن طريق الإفادة ، حيثما أمكن ، من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المختصة القائمة .

خامسا - ٣ - تبادل المعلومات

من أجل تحقيق هذه الاتفاقية ، [يجوز أن] [تقوم] الأطراف ، بمورة مباشرة أو [، بقدر الإمكان ،] عن طريق المنظمات الدولية والحكومية الدولية المختصة [القائمة] ، [، وعلى أن تضع في الحسبان الظروف الخاصة للبلدان النامية ،] بتسهيل وتشجيع تبادل المعلومات [المتاحة] العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة [حسبما هي مبينة في المرفق الثاني] تبادلا كاملا [ومريحا] وفي الوقت المناسب . [وتسلّم الأطراف بأن التعاون المضطلع به بموجب هذا المرفق ينبغي أن يكون متفقا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة ببراءات الاختراع والأسرار التجارية وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية .]

خامسا - ٤ - التشقيف والتدريب والتوعية العامة

التميز

١ - من أجل زيادة فهم تغير المناخ [وأوجه عدم التيقن التي تكتنفه] وتسهيل تحقيق استجابات مناسبة ، تقوم الاطراف بتميز التشقيف والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بالمناخ .

على الصعيد الوطني

٢ - تقوم الاطراف على الصعيد الوطني [و/أو الإقليمي] ووفقا [للقوانين والانظمة الوطنية] [للساكن] المتاحة لها بتميز وتسهيل ما يلي :

- (أ) وضع وتنفيذ برامج للتشقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ ؛
- (ب) إتاحة إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ ؛
- (ج) مشاركة الجمهور في معالجة مسائل تغير المناخ وإعداد الاستجابات المناسبة ؛
- (د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين والإداريين .

على الصعيد الدولي

٣ - تعمل الاطراف على الصعيد الدولي ، مستخدمة المنظمات والمؤسسات والقنوات القائمة حيثما كان ذلك مناسبا ، على التعاون في المجالات التالية وتعزيزها :

- (أ) تطوير وتبادل مواد التشقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ ؛
- (ب) وضع وتنفيذ برامج تشقيفية وتدريبية ، بما في ذلك تبادل أو سحب الموظفين ، ولا سيما لصالح البلدان النامية .

[بديل للفقرة ٣ (ب)]

(ب) ينبغي القيام بوضع وتنفيذ برامج التشقيف والتدريب عن طريق :

- '١١' توفير الدروس والمهارات للبلدان النامية بوجه خاص لدى مؤسسات البلدان المتقدمة في الاجلين القصير والمتوسط ؛
- '١٢' مساعدة البلدان النامية ، في الاجل الطويل ، على أن تبني بنفسها مثل هذه المؤسسات ؛
- '١٣' تبادل أو ندب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان في البلدان النامية .]

سادسا - الترتيبات المؤسسية

سادسا - ١ - مؤتمر الاطراف

١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للاطراف . [ويكون المؤتمر هو أعلى سلطة بموجب الاتفاقية] . [وتكون [أي] [كل] هيئة أخرى تنشئها الاتفاقية أو تُنشأ بموجبها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الاطراف] .

٢ - يُبقي مؤتمر الاطراف قيد الاستعراض [المستمر] تنفيذ هذه الاتفاقية هي وأي [بروتوكولات] [صكوك قانونية مناسبة أخرى قد يتم الاتفاق عليها] ويتخذ [، في حدود ولايته المنصوص عليها في هذه المادة] ، [القرارات اللازمة بغية [ضمان] [تعزيز] [التسيير] [التنفيذ] الفعّال] وكذلك ، حسب الضرورة ، التطوير في المستقبل للاتفاقية . وفي سبيل هذه الغاية ، يقوم مؤتمر الاطراف [، في جملة أمور] ، بما يلي :

(أ) القيام [دوريا ببحث] [باستعراض] [وكذلك] ، حسب الضرورة ، [، في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية وتطور المعرفة العلمية ، [و] وفقا للمادة [السابعة - ٢] (التعديلات) ، [بتنقيح] [أهداف الاتفاقية] [فعالية التدابير المتخذة والتزامات الاطراف والترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتحسينات الموصى بها حيثما اعتُبر ذلك ضروريا] ؛

(ب) [تقييم واستعراض تنفيذ] [الالتزامات المترتبة على] [سير العمل بـ] [الاتفاقية [وبروتوكولاتها]] ؛

(ج) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [السابعة - ١] (بشأن التقارير) و [تقييم الاستجابة العالمية في مجموعها] [واستعراض الآليات والجدول الزمني الخاصة بإرسالها] ؛

(د) النظر في التقارير الواردة من الهيئات الفرعية [واتخاذ ما يعتبره ضروريا من الإجراءات وفقا للوظائف المبينة في المادة [السادسة - ٣] (الأمانة) والمادة [السادسة - ٤] (اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم) والمادة [السادسة - ٥] (اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ) والمادة [السابعة - ١] (التقارير)] ؛

- (هـ) نشر تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية ؛
- (و) تقديم [توجيهات تتعلق بالسياسة العامة ومبادئ توجيهية تشغيلية] [توجيه] [قواعد] إلى [الآلية الإدارية] فيما يتعلق بتحويل الموارد المالية ونقل التكنولوجيا [السليمة بيئياً] [بما في ذلك وضع معايير وأولويات واختيار مشاريع] على النحو المنصوص عليه في المادة [السادسة - ٦] [الآلية الإدارية] ؛
- (ز) وضع معايير تقوم بموجبها الآلية [الإدارية] لتحويل الموارد المالية ونقل التكنولوجيا [السليمة بيئياً] بوضع "معايير محاسبية عالمية لاحتساب النقاط الإيجابية" مقابل المساهمات التكنولوجية ؛
- [بديل للفقرة (ز)]
- [وضع معايير للتنفيذ المشترك لالتزامات الأطراف وفقاً للمادة ٥ (التنفيذ المشترك) والمادة [السادسة - ٦] [الآلية الإدارية] ؛
- [بديل للفقرتين (و) و (ز)]
- توفير توجيه في مجال السياسات ووضع معايير لعمل الآلية [الإدارية] لنقل الموارد المالية والتكنولوجيا ؛
- (ح) النظر والبت في المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها وفقاً للمادة [السابعة - ٢] (البديل ألف) (حل المنازعات) ؛
- (ط) [التماس] [طلب] واستخدام [خدمات و] تعاون [المنظمات] الدولية [المختصة] [المناسبة] [المختصة] والهيئات الحكومية الدولية [وغير الحكومية] واستخدام ما تقدمه من معلومات ؛
- (ي) الاستعراض [الدوري] [لتطور مناخ الأرض وآثار التدابير المتخذة بموجب هذه الاتفاقية (وبروتوكولاتها) استناداً] للمعلومات العلمية [والبيئية] والتكنولوجية والتقنية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة ب [تغير المناخ واستراتيجيات الاستجابة لتغير المناخ] [نظام المناخ وتغيراته] [ووضع استنتاجات] [تقارير تركيبية] بشأن هذا الموضوع ؛

(ك) [تعزيز] تنسيق [أو] ، حسبما يكون مناسباً [تحقيق توافؤ] السياسات والاستراتيجيات والتدابير [البرامج] [المناسبة] الرامية إلى معالجة [الآثار الضارة الناجمة عن] تغير المناخ ، مع مراعاة [الظروف المختلفة] [المسؤوليات والقدرات المختلفة] للأطراف في الاتفاقية ؛

[بديل للفقرة (ك)]

ضمان إجراء تبادل مكثف للمعلومات بشأن السياسات والاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى معالجة تغير المناخ من أجل تجنب تضاد السياسات والاستراتيجيات والتدابير بسبب أوجه عدم التوافق بينها ؛

(ل) [السعي إلى] تعبئة موارد مالية [جديدة وإضافية] لمواجهة كامل التكاليف الإضافية بغية [ضمان] [تعزيز] [التنفيذ الكامل لـ] [الالتزامات المترتبة على الاتفاقية] ؛

(م) تعزيز الوعي العام بقضية تغير المناخ ؛

(ن) القيام ببحث و [، حيثما كان مناسباً] ، تزكية [اعتماد] برامج للبحث [والتطوير] و [الرصد المنهجي] [لتغيرات المناخ] ، وتبادل المعلومات والتثقيف والتدريب والتوعية العامة والتعاون العلمي والتكنولوجي [والاجتماعي - الاقتصادي] والتقني] ، بما في ذلك بناء القدرات الذاتية ونقل التكنولوجيا [وفقاً للمادة [الخامسة - ٢] (البحث والتطوير] والرصد المنهجي) والمادة [الخامسة - ٣] (تبادل المعلومات) والمادة [الخامسة - ٤] (التثقيف والتدريب والتوعية العامة) ؛

[بديل للفقرة (ن)]

النظر في المسائل المتصلة بالبحث والتطوير والرصد المنهجي وتبادل المعلومات والتثقيف والتدريب والتوعية العامة والتعاون العلمي والتكنولوجي والتقني ، والتماس مشورة بشأن هذه المسائل من الهيئات المختصة الدولية والحكومية الدولية ؛

(س) إنشاء ما يعتبر ضروريا لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية من الهيئات الفرعية [أيا كانت] [، بما في ذلك أية هيئة] لتنسيق أنشطته عندما لا يكون في حالة انعقاد ؛

(ع) [إقرار واعتماد [نظامه الداخلي] النظام الداخلي له ولاية هيئات فرعية تابعة له] وأي تعديلات تُدخل عليه ، وذلك بتوافق الآراء ؛

(ف) [النظر والبت [بتوافق الآراء] فيما تنطوي عليه هذه الاتفاقية من مسائل مالية ومسائل تتعلق بالميزانية ، بما في ذلك القواعد المالية والأحكام التي تنظم عملياته وعمليات هيئاته الفرعية وأمانته ؛]

[بديل للفقرتين (ع) و (ف)]

إقرار واعتماد النظام الداخلي والقواعد المالية ، بتوافق الآراء ، له هو ولاي هيئات فرعية تنشئها الاتفاقية أو تُنشأ بموجبها ؛

(ص) القيام ، حسبما يتم الاتفاق عليه ، [بتوافق الآراء و] وفقا لأحكام المواد ذات الصلة ، باستعراض واعتماد التعديلات المراد إدخالها على هذه الاتفاقية والمرفقات الإضافية والتعديلات المراد إدخالها على مرفقات هذه الاتفاقية ؛

(ق) بحث ، وكذلك ، حسبما يتم الاتفاق عليه وفقا للمادة [السابعة - ٤] (البروتوكولات) ، اعتماد [أي بروتوكول [بروتوكولات] لهذه الاتفاقية ؛

(ر) [النظر في أي تعديل لهذا البروتوكول [لهذه البروتوكولات] ، والمرفقات الإضافية والتعديلات لمرفقات أي بروتوكول [بروتوكولات] ، والقيام إذا ما تقرر ذلك ، [بتوافق الآراء] برفع توصية باعتمادها إلى الأطراف في البروتوكول المعني [البروتوكولات المعنية] ؛]

(ش) تقديم توصيات بشأن أي مسائل ضرورية من أجل [التسيير] [التنفيذ] الكفء للاتفاقية ؛

(ت) ممارسة أية وظائف وسلطات أخرى تُسند إليه بموجب هذه الاتفاقية [أو تكون لازمة من أجل تحقيق مقاصدها] .

قرارات مؤتمر الاطراف

[٣ - يبذل مؤتمر الاطراف قصارى جهده لاتخاذ قراراته بموجب الاتفاقية ب [توافق الآراء] [الاتفاق العام] ، [ما لم يُنص على غير ذلك بصريح العبارة] . وإذا لم يتم استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق [توافق الآراء] [الاتفاق العام] ، تُتخذ القرارات [المتعلقة بالمسائل الموضوعية] ، كملاذ أخير ، بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الاطراف الحاضرين والمصوتين] .

الاجتماعات

[٤ - تعقد [يُدرج اسم الامانة المعينة على أساس مؤقت بموجب المادة المتعلقة بالامانة] الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وفيما بعد ، تُعقد الاجتماعات السادية لمؤتمر الاطراف [سنوياً] [كل عامين] ما لم يقرر المؤتمر خلال ذلك] .

٥ - وتُعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الاطراف في أية أوقات أخرى يعتبرها المؤتمر ضرورية ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب في غضون [ثلاثة] [سنة] شهور من تاريخ إبلاغ الاطراف به من قبل الامانة ، بتأييد [ثلث] [نصف] عدد الاطراف على الأقل .

المراقبون

[٦ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الاطراف . ويجوز [وفقاً للنظام الداخلي] قبول أية هيئة أو وكالة أخرى ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في أحد اجتماعات مؤتمر الاطراف ، [إلا إذا اعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الاطراف الحاضرين] . [ويكون [قبول و] اشتراك المراقبين رهناً بالنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الاطراف]] .

[سادسا - ٢ - اللجنة التنفيذية]

التكوين

١ - تُنشأ بموجب هذا لجنة تنفيذية . وتتألف اللجنة من [خمس عشرة] [ثلاثون] عضوا يمثلون جميع الاطراف وينتخبهم مؤتمر الاطراف بأغلبية أصوات الاطراف الحاضرين والمصوتين . ويكون الاعضاء من ممثلي الحكومات [الخبراء في المسائل المتعلقة بتغيير المناخ] الذين يتم تعيينهم على أساس التمثيل الجغرافي المنصف . [ويُنتخب كل عضو لمدة أربع سنوات] . وتنقضي ولاية الاعضاء في الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الاطراف . وتجتمع اللجنة التنفيذية [في ...] [في موقع الامانة] على فترات تقررها [اللجنة] [مؤتمر الاطراف] ، وتتخذ قراراتها وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الاطراف .

الوظائف

٢ - اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لمؤتمر الاطراف . وتقوم اللجنة التنفيذية بمفغة خاصة بما يلي :

(أ) ضمان تنفيذ قرارات مؤتمر الاطراف حسب التعليمات التي يصدرها هذا

الاخير ؛

(ب) الإعداد لمداولات مؤتمر الاطراف ؛

(ج) الإشراف على توزيع المعلومات على جميع الاطراف بشأن التدابير

المتخذة من قبل الاطراف المتعاقدة الاخرى على أساس التقارير المقدمة وفقا للمواد ... ؛

(د) الاضطلاع ، بعد إجراء استعراض للتقارير الوطنية المقدمة وفقا

للمواد ... ، بوضع تقرير عن تنفيذ الاتفاقية من قبل الاطراف ومشاريع توصيات ينظر فيها مؤتمر الاطراف ؛

(هـ) إعداد تقييم للأثار التراكمية المترتبة على التدابير المتخذة فيما

يتعلق بأهداف الاتفاقية ؛

(و) السعي في كل مرحلة من مراحل عملية الاستعراض الى إقامة حوار وشيق

مع الاطراف المعنية والتوصل الى حلول بتوافق الآراء لما قد ينشأ من مسائل ؛

(ز) الإشراف وتقديم إرشادات إضافية ، في إطار قرارات مؤتمر الأطراف ،
الى الأجهزة الفرعية الأخرى للاتفاقية [وخصوصا للآلية المالية
للاتفاقية] ؛

(ح) الاضطلاع بأية وظيفة أخرى قد يكلفها بها مؤتمر الأطراف .

التقرير السنوي

٣ - تقوم اللجنة التنفيذية ، بمساعدة من الأمانة ، بإعداد تقرير سنوي عن تنفيذ
الاتفاقية وتقتراح على مؤتمر الأطراف ما تعتبره مناسبة من التدابير . وتحيل الأمانة
هذا التقرير الى جميع الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان يتعين نشر التقرير
أم لا .

٤ - [الاجتماعات : نص يُماغ فيما بعد]

٥ - [انتخاب أعضاء المكتب : نص يُماغ فيما بعد]

٦ - [إنشاء الهيئات المختصة : نص يُماغ فيما بعد]

سادسا - ٣ - الامانة

الإنشاء

[١ - تُنشأ بموجب هذا أمانة لخدمة مؤتمر الأطراف و [أي من] الهيئات الفرعية [التابعة له] .

الوظائف

٢ - تفضل الامانة بالوظائف التالية :

(أ) ترتيب وخدمة الاجتماعات المنصوص عليها في المواد [سادسا - ١ (مؤتمر الأطراف)] و [سادسا - ٤ (اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] بتغير المناخ] [بحماية المناخ والتنمية] و [سادسا - ٥ (اللجنة الاستشارية) المعنية بالتنفيذ] و [سادسا - ٢ (حل المسائل)] و [سابعا - ٣ (تعديل الاتفاقية)] و [سابعا - ٤ (البروتوكولات)] و [سابعا - ٥ (اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية)] ؛

(ب) [إعداد و] [تجميع و] إرسال التقارير المبنية على أساس المعلومات الواردة وفقا للمادتين [الخامسة - ٣] (تبادل المعلومات وتقديم التقارير) ، وكذلك على أساس المعلومات المستمدة من اجتماعات [أي] هيئات فرعية [قد يجري إنشاؤها] ؛

[ج) إعداد تقارير عن أنشطتها المظطلع بها في تنفيذ مهامها بموجب الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف] ؛

[بديل للفقرة (ج)]

تسجيل ومعالجة وتنسيق المعلومات حسبما يقرره مؤتمر الأطراف بقصد تقديم دعم بالمعلومات الضرورية الى مؤتمر الأطراف في مهمته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية] ؛

[د) تقديم المساعدة في تجميع التقارير الوطنية] ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات [الدولية] [والحكومية الدولية] ذات الصلة ؛

- (و) الدخول فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الاداء الفعال لمهامها [وحسبما يأذن به مؤتمر الاطراف] ؛
- (ز) أداء المهام المسندة اليها بموجب أي [بروتوكول يُلحق بالاتفاقية] [صك قانوني مناسب قد يتم الاتفاق عليه] ؛
- (ح) القيام بأية مهام أخرى قد يحددها مؤتمر الاطراف .

تعيين الامانة المؤقتة

٣ - سيتم الاضطلاع بمهام الامانة على أساس مؤقت من قبل الامانة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الى حين انتهاء الاجتماع العادي الاول لمؤتمر الاطراف الذي يُعقد عملاً بالمادة [السادسة - ١] (مؤتمر الاطراف) . ويقوم مؤتمر الاطراف في اجتماعه العادي الاول بتعيين أمانة . [وفي هذا الاجتماع يقيم مؤتمر الاطراف تنفيذ الامانة المؤقتة للمهام المسندة اليها] .